




العنوان الثالث عشر: الحالة المدنية



**ظهير شريف رقم 1.02.239 صادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ
القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.**

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1: يقصد بعبارة "الحالة المدنية" في هذا القانون وفي النصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه نظام يقوم على تسجيل وترسيم الواقع المدني الأساسي للأفراد من ولادة ووفاة وزواج وطلاق، وضبط جميع البيانات المتعلقة بها من حيث نوعها وتاريخ ومكان حدوثها في سجلات الحالة المدنية.

يقوم ضابط الحالة المدنية المختص بتحرير رسم مستقل لكل من واقعتي الولادة والوفاة وبيان هامشي للزواج والطلاق. ويحدد شكل الرسم بمقتضى نص تنظيمي.

المادة 2: تكتسي رسوم الحالة المدنية نفس القوة الإثباتية التي للوثائق الرسمية، مع اعتبار الشروط الشرعية في إثبات النسب والأحوال الشخصية.

المادة 3: يخضع لنظام الحالة المدنية بصفة إلزامية جميع المغاربة، كما يسري نفس النظام على الأجانب بالنسبة للولادات والوفيات التي تقع فوق التراب الوطني.

المادة 4: تحدث مكاتب الحالة المدنية بكل جماعة حضرية كانت أم قروية داخل المملكة تبعاً للتقسيم الجماعي للتراب الوطني، ويجوز لرؤساء المجالس الجماعية - ضباط الحالة المدنية - أن يحدثنها عند الحاجة داخل الجماعات التي يرأسونها مكاتب فرعية بمقتضى قرارات ترفع إلى وزير الداخلية في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها، ولا تصبح سارية المفعول إلا بعد المصادقة الصريحة عليها من طرف وزير الداخلية أو منفوض له في ذلك، أو بعد مضي خمسة وأربعين يوماً من تاريخ رفع الطلب الذي يبقى دون رد أو جواب.

تحدد بالمراكم الديبلوماسية والقنصلية خارج المغرب مكاتب الحالة المدنية خاصة بالمواطنين المغاربة بالخارج.

الباب الثاني

ضباط الحالة المدنية

المادة 5: تطبيقاً لأحكام القانون المتعلقة بالتنظيم الجماعي، ومع مراعاة الأحكام القانونية الخاصة، يعهد بمهام ضابط الحالة المدنية داخل المملكة إلى رؤساء المجالس الجماعية، الحضرية والقروية وإذا تغيبوا أو عاقهم عائق ناب عنهم مساعدوهم.

يجوز لرئيس المجلس الجماعي -ضابط الحالة المدنية- أن يفوض مهامه المتعلقة بالحالة المدنية بكل مكتب من المكاتب التابعة للجماعة، وفق الكيفية المحددة بمقتضى نص تنظيمي.

المادة 6: تناط مهام ضابط الحالة المدنية بالنسبة للمواطنين المغاربة خارج المملكة بالقناصل والأعوان الدبلوماسيين المنتسبين إلى السلك الدبلوماسي المغربي العاملين بالخارج، وذلك طبقاً لمقتضيات الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 421.66 الصادر في 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969) المتعلق باختصاصات الأعوان الدبلوماسيين والقناصل العاملين بالخارج.

المادة 7: يراقب وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية أعمال ضباط الحالة المدنية داخل وخارج المملكة.

كما تقوم سلطة الوصاية على الجماعات المحلية على الصعيد المركزي والإقليمي بمراقبة أعمال ضباط الحالة المدنية، وتتابع سير مكاتبها.

يقوم وزير الخارجية بنفس المراقبة بالنسبة لمكاتب الحالة المدنية المغربية بالخارج.

المادة 8: تفقد صفة ضابط الحالة المدنية بالنسبة للمكلفين بها بمجرد ما تنتهي مهامهم القانونية، ويبقون ملزمين بتسوية وضعية السجلات والرسوم والمستندات عن كامل الفترة التي مارسوا فيها مهامهم.

المادة 9: كل من أودعته عنده سجلات الحالة المدنية يكون مسؤولاً مدنياً عن كل ما يقع فيها من تغيير أو تزوير خلال الفترة التي كانت ممسوكة لديه.

يتم تسليم هذه السجلات أو تداولها بمقتضى محضر.

المادة 10: يكون ضابط الحالة المدنية وموظفوها مسؤولين طبقاً لقواعد المسؤولية التقتصيرية عن الأضرار اللاحقة بالغير نتيجة إخلالهم بضوابط الحالة المدنية أو بسبب أخطائهم المهنية الجسيمة.

المادة 11: يتبعن على ضباط الحالة المدنية أن يوقع رسوم الحالة المدنية والبيانات الهمأشية

المتعلقة بها بمجرد تحريرها، وإذا خلف رسوماً أو بيانات هامشية بدون توقيع بعد انتهاء مهامه، واستحال حضوره للقيام بذلك، وجب على ضابط الحالة المدنية الجديد أن يرفع أمرها للمحكمة الابتدائية المختصة للحصول على حكم قضائي يأذن له بتوقيعها، وإذا لم يبادر بهذا الإجراء خلال أجل شهرين من تسلمه لمهامه تقوم بنفس الدور سلطة الوصاية أو النيابة العامة أو صاحب المصلحة.

الباب الثالث

سجلات الحالة المدنية

المادة 12: تمسك سجلات الحالة المدنية في نظيرين على صعيد كل مكتب للحالة المدنية داخل المملكة وفي ثلاثة نظائر في كل مكتب خارج المملكة وتخضع قبل استعمالها لإذن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة، وتتضمن بها رسوم الحالة المدنية، كل سجل حسبما خصص له، كما تبعث نظائر السجلات بعد حصرها خلال الشهر الموالي لانتهاء السنة الميلادية إلى وكيل الملك.

المادة 13: يراقب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية السجلات عند إيداعها في المحكمة، ويحرر محضرا بهذه المراقبة يعطي فيه الأمر إلى ضابط الحالة المدنية بإصلاح الأخطاء الملاحظة في مسک السجلات، وتوجه نسخة من هذا المحضر إلى ضابط الحالة المدنية قصد تصحيح هذه الأخطاء، ونسخة منه إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف.

يقوم وكيل الملك أو الوكيل العام للملك بالإجراءات الالازمة لمتابعة ضباط حالة المدنية أو غيرهم من الأعوان الذين ثبت لديه من خلال المراقبة ارتكابهم أفعالاً يعاقب عليها القانون.

المادة 14: يعاد تأسيس سجلات الحالة المدنية في حالة ضياعها أو تعرضها للتلف بناء على حكم قضائي صادر عن المحكمة الابتدائية التي يقع المكتب الذي ضاعت به السجلات أو تلفت في دائرة اختصاصها، أو من طرف المحكمة الابتدائية بالرباط إذا تعلق الأمر بسجلات الحالة المدنية لأحد المراكز القنصلية أو الدبلوماسية.

إذا تعدرت إعادة تأسيس رسم من الرسوم، فإنه يتعيين على صاحبه استصدار حكم تصريحي يقضي بإعادة تسجيل الواقعة موضوع الرسم.

المادة 15: يقوم وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط بالإجراءات التي تخضع لها سجلات الحالة المدنية المنسوبة من طرف المراكز الدبلوماسية والقنصليات المغربية بالخارج قبل استعمالها وكذا بالمراقبة التي تمارس عليها بعد انتهاء العمل بها.

الباب الرابع

رسم الولادة

المادة 16: يقوم بالتصريح بالولادة لدى ضابط الحالة المدنية لمحل وقوعها أقرباء المولود

حسب الترتيب:

- الأب أو الأم;
- وصي الأب;
- الأخ;
- ابن الأخ.

يقدم الأخ الشقيق على الأخ للأب، ويقدم هذا الأخير على الأخ للأم، كما يقدم الأكبر سنا على من هو أصغر منه متى كانت له القدرة الكافية على التصريح.

ينتقل واجب التصريح من أحد الأشخاص المذكورين في الفقرة أعلاه إلى الذي يليه في المرتبة متى تعذر التصريح من الأول لسبب من الأسباب.

يقوم الوكيل في ذلك مقام موكله.

إذا تعلق الأمر بمولود من أبوين مجهولين، أو بمولود وقع التخلّي عنه بعد الوضع، يصرح بولادته وكيل الملك بصفة تلقائية، أو بناء على طلب من السلطة المحلية، أو من كل من يعنيه الأمر، معززا تصريحه بمحضر منجز في هذا الشأن، وبشهادة طبية تحدد عمر المولود على وجه التقرير، ويختار له اسم شخصي واسم عائلي، وأسماء أبوين أو اسم أب إذا كان معروفاً والأم، ويشير ضابط الحالة المدنية بطريقة رسم ولادته إلى أن أسماء الآباء أو الأم، حسب الحالة، قد اختيرت له طبقاً لأحكام هذا القانون.

يبليغ ضابط الحالة المدنية وكيل الملك بالولادة التي سجلت بهذه الكيفية داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التصريح.

تصرح بالابن المجهول الأب أمه أو من يقوم مقامها، كما تختار له اسماً شخصياً واسم أب مشتقاً من أسماء العبودية لله تعالى وأسماً عائلياً خاصاً به.

يشار بطريقة رسم ولادة الطفل المكفول إلى الوثيقة التي تم بمقتضاه إسناد الكفالة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة 17: إذا حصلت الولادة لمغربي أثناء سفر بحري أو جوي وجب التصريح بها لدى ضابط

الحالة المدنية المغربي الكائن في أول ميناء أو مطار مغربي رست به الطائرة أو الباخرة، أو لدى القنصل المغربي أو العون дипломاسي في جهة الوصول، أو لدى ضابط الحالة المدنية لمحل السكنى بال المغرب، وذلك خلال أجل ثلاثة أيام من تاريخ الوصول.

المادة 18: يسجل الأجنبي الذي اكتسب الجنسية المغربية إذا كان مولودا بالمغرب على النحو التالي:

- إذا كان مسجلا بسجلات الحالة المدنية المغربية الخاصة بالأجانب والتي كانت ممسوكة قبل صدور هذا القانون، فينقل رسم ولادته بناء على السند المانح للجنسية من طرف ضابط الحالة المدنية لمحل الولادة، مع الإشارة في طرفة الرسم إلى المرجع الأساس للسند المانح للجنسية؛
 - إذا كان مسجلا بسجلات الحالة المدنية المحدثة بهذا القانون، فيشار بطرفة رسم ولادته إلى أنه اكتسب الجنسية المغربية، مع الإشارة إلى المرجع الأساس للسند المانح للجنسية المغربية.
- أما الحاصل على الجنسية المغربية، المولود خارج المغرب، فيتم تسجيله بناء على حكم تصريحي بالولادة صادر عن المحكمة الابتدائية للرباط.
- المادة 19:** كل ولادة تم تسجيلها بالحالة المدنية أكثر من مرة يتبعين عرض أمرها على المحكمة المختصة من طرف ضابط الحالة المدنية المختص أو النيابة العامة أو صاحب المصلحة لاستصدار حكم يقضي بإلغاء الرسم أو الرسوم المكررة.

الاسم العائلي

المادة 20: يجب على الشخص المسجل في الحالة المدنية لأول مرة، أن يختار لنفسه اسما عائلياً ويجب ألا يكون الاسم العائلي الذي تم اختياره مخالفًا لاسم أبيه أو ماساً بالأخلاق أو النظام العام أو مثيراً للسخرية أو اسمًا شخصياً أو أجنبياً لا يكتسي صبغة مغربية أو اسم مدينة أو قرية أو قبيلة أو اسمًا مركباً، إلا إذا كانت عائلة المعنى بالأمر من جهة الأب تعرف باسم مركب.

إذا كان الاسم العائلي المختار اسمًا شريفاً وجب إثباته بشهادة يسلمها نقيب الشرفاء المختص، أو شهادة عدلية لفيفية إذا لم يوجد للشرفاء المنتهي لهم طالب الاسم نقيب.

إن الاسم العائلي المختار، بعد أن يكتسي صبغة نهائية وفقاً للشروط المحددة في نص تنظيمي، يصبح لازماً لصاحبها ولأعقابه من بعده، ولا يمكنه تعديله بعد ذلك إلا إذا أذن له بموجب مرسوم.

الاسم الشخصي

المادة 21: يجب أن يكتسي الاسم الشخصي الذي اختاره من يقدم التصريح بالولادة قصد التقيد في سجلات الحالة المدنية طابعا مغريا وألا يكون اسماء عائليا أو اسماء مركبا من أكثر من اسمين أو اسم مدينة أو قرية أو قبيلة وألا يكون من شأنه أن يمس بالأخلاق أو النظام العام

ويجب أن يثبت الاسم الشخصي المصرح به قبل الاسم العائلي حين التقيد في سجل الحالة المدنية وألا يكون مشفوعا بأى كنية أو صفة مثل "مولاي" أو "سيدي" أو "لالة".

يجوز لكل مغربي مسجل بالحالة المدنية أن يطلب تغيير اسمه الشخصي، إذا كان له مبرر مقبول بواسطة حكم قضائي صادر عن المحكمة الابتدائية المختصة.

الباب الخامس

تضمين بيانات الزواج وانحلال ميثاق الزوجية

المادة 22: يقوم ضابط الحالة المدنية بتضمين البيانات الأساسية لعقد الزواج، مع الإشارة إلى مراجع تضمنه بسجل الأنكحة بالمحكمة التي أقيم بها بطاقة رسم ولادة كل من الزوجين، وذلك فور توصله بنسخة من عقد الزواج طبقا لمقتضيات الفصل 43 من مدونة الأحوال الشخصية.

ويشير بطاقة رسم الولادة إلى البيانات الأساسية لوثيقة الطلاق أو الخلع أو التطليق أو الرجعة أو المراجعة، وكذا إلى مراجعها بمصدرها فور توصله بنسخة من هذه الوثيقة التي تحال عليه وجوبا من طرف القاضي المكلف بالتوثيق أو رئيس مصلحة كتابة الضبط بالمحكمة المصدرة للحكم النهائي بالتطليق أو بفسخ أو بطلان العقد، وذلك حسب الحالات.

يحيل ضابط الحالة المدنية بيان الزواج أو انحلاله المدرج بطاقة رسم ولادة الزوجين على وكيل الملك ليضممه في نظير السجل المحفوظ بالمحكمة، كما يحيل عليه لنفس الغاية الإعلام بوفاة أحد الزوجين.

الدفتر العائلي

المادة 23: يحدث دفتر عائلي للحالة المدنية يحرر باللغة العربية مع كتابة الأسماء الشخصية والعائلية ومكان الولادة وأسماء الأبوين بالحروف اللاتينية بجانب كتابتها بالحروف العربية، ويسلمه ضابط الحالة المدنية لمكان الولادة للزوج المغربي المسجل بالحالة المدنية، إن كان لا يتتوفر على كناش التعريف والحالة المدنية، بعد الإشارة إلى عقد زواجه أو وثيقة إثبات زواجه برسم ولادته، وبعد فتح ملف عائلي يمسك بالمكتب وسيحدد شكل الدفتر العائلي ومضمونه بمقتضى نص تنظيمي.

إذا كان طالب الدفتر العائلي مولودا بالخارج، واستقر نهائيا بال المغرب عند طلبه لهذا الدفتر، فإن ضابط الحالة المدنية المختص بتسلیم الدفتر العائلي هو ضابط محل سكناه.

يحق للزوجة أو المطلقة أو للنائب الشرعي الحصول على نسخة من الدفتر العائلي مصادق على مطابقتها للأصل.

يجب تقديم الدفتر العائلي إلى ضابط الحالة المدنية المختص ليدرج به كل تغيير يقع على الحالة المدنية أو العائلية لصاحب الدفتر أو لأحد أفراد أسرته، وفي حالة الامتناع عن تقديم هذا الدفتر، يصدر رئيس المحكمة الابتدائية في إطار الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية أمرا بتقدیم الدفتر إلى ضابط الحالة المدنية تحت طائلة الحكم بغرامة تهدیدية.

الباب السادس

رسم الوفاة

المادة 24: يصرح بالوفاة لدى ضابط الحالة المدنية لمحل وقوعها الأشخاص المبينون أسفله مع مراعاة الترتيب:

- الولد؛
- الزوج؛
- الأب أو الأم أو وصي الأب أو المقدم على الهالك قبل وفاته؛
- الكافل بالنسبة لمكفوله؛
- الأخ؛
- الجد؛
- الأقربون بعد بالترتيب.

تطبق نفس المقتضيات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه فيما يخص الأسبقية وانتقال واجب التصریح والوكالة.

إذا لم يوجد أي شخص من الأشخاص المشار إليهم أعلاه، فإن السلطة المحلية تشعر ضابط الحالة المدنية بهذه الوفاة معززة ذلك بالوثائق الالازمة.

المادة 25: إذا عثر على جثمان شخص تعين على ضابط الحالة المدنية لمكان الوفاة المحتمل إقامة رسم وفاة له بناء على محضر ينجز بهذا الشأن من طرف الشرطة القضائية، ومؤشر عليه من

طرف وكيل الملك. ويضمن بالرسم الهوية الكاملة للهالك عند الإمكان، وإلا تضمن به أوصافه على الوجه الممكن.

إذا ثبتت هوية الهالك بعد ذلك، يتم تنقيح الرسم وفق الهوية الثابتة بمقتضى حكم قضائي.

المادة 26: إذا توفي أحد في المستشفيات أو المؤسسات الصحية المدنية أو العسكرية أو المؤسسات السجنية أو الإصلاحيات أو غيرها من المؤسسات، يجب على المديرين أو المتصرفين في شؤونها أو من ينوب عنهم أن يصرحوا بذلك الوفاة لدى ضابط الحالة المدنية المختص داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ الوفاة ولا يسجل هذا التصريح إلا إذا لم يتم التتصريح بهذه الوفاة من طرف أحد أقارب الهالك المذكورين بالمادة 24 أعلاه.

ويتخذ في الأماكن المذكورة أعلاه سجل خاص تضمن فيه جميع المعلومات والبيانات التي تساعده على التتصريح بالوفاة في الحالة المدنية.

المادة 27: إذا حصلت الوفاة لمغربي أثناء سفر بحري أو جوي وجب التتصريح بها لدى ضابط الحالة المدنية المغربي الكائن في أول ميناء أو مطار مغربي رست به الطائرة أو الباخرة، أو لدى القنصل المغربي أو العون الدبلوماسي في جهة الوصول، أو لدى ضابط الحالة المدنية بمحل سكانه الأخير بالمغرب، وذلك خلال أجل ثلاثين يوما من تاريخ الوصول.

المادة 28: تسجل وفاة المفقود في المغرب أو خارجه في سجلات الحالة المدنية لدى ضابط الحالة المدنية المختص، بناء على تصريح من ذويه أو من طرف النيابة العامة مدعم بمقرر قضائي نهائي بالوفاة.

تثبت الوفاة طبقا لالفصل 223 من مدونة الأحوال الشخصية خلال 15 يوما من تاريخ تبليغ المقرر القضائي المشار إليه أعلاه.

المادة 29: تقوم إدارة الدفاع الوطني بالتصريح بوفاة الجنود التابعين للقوات المسلحة الملكية وأفراد القوات المساعدة الذين يستشهدون في عمليات الدفاع عن المملكة، لدى مكتب الحالة المدنية الخاص المسند له هذا الاختصاص بقرار من وزير الداخلية، قصد تسجيلهم بناء على الحجج المدلى بها.

يقوم ضابط الحالة المدنية المختص بإلغاء رسوم وفاة المستشهدين إذا ثبت أنهم ما زالوا على قيد الحياة، وإصلاح رسوم المستشهدين إذا ثبت خطأ في أحد بياناتها مباشرة، بناء على طلب من إدارة الدفاع الوطني.

الباب السابع

الأحكام التصريحية

المادة 30: إذا لم يقع التتصريح بالولادة أو الوفاة داخل أجل يحدد بنص تنظيمي، فلا يمكن تسجيل الرسم الخاص بالواقعة إلا بناء على حكم تصريحي بالولادة أو الوفاة تصدره المحكمة الابتدائية المختصة، ويقدم الطلب بذلك من طرف أي شخص له مصلحة مشروعة أو من طرف النيابة العامة.

تختص المحكمة الابتدائية لمحل سكنى طالب التسجيل بالنظر في الطلبات الرامية إلى تسجيل الولادات والوفيات المتعلقة بالمخاربة المولودين أو المتوفين خارج المغرب عند عدم وجود محكمة مختصة.

المادة 31: يعاقب بغرامة مالية من 300 إلى 1200 درهم كل من وجب عليه التتصريح بولادة أو وفاة طبقاً لأحكام المادة 16 والمادة 24 ولم يقم بهذا الإجراء، داخل الأجل القانوني.

الباب الثامن

نسخ رسوم الحالة المدنية

المادة 32: يسلم ضابط الحالة المدنية نسخاً كاملة أو موجزة من الرسوم المضمنة بسجلات الحالة المدنية المنسوبة بالمكاتب التابعة له لصاحب الرسم ولأصوله وفروعه وزوجه -شريطة قيام العلاقة الزوجية- ووليه أو وصيه أو المقدم عليه أو من يوكله على ذلك.

كما يجوز للسلطات القضائية والإدارية وكذلك الأعوان الدبلوماسيين والقناصل بالمغرب فيما يخص مواطنיהם، طلب نسخ من هذه الرسوم.

إذا تعلق الأمر بغير من ذكر في الفقرة السابقة، فلا يسلم ضابط الحالة المدنية نسخاً من هذه الرسوم إلا بإذن من وكيل الملك يصدره بناء على طلب كتابي مبرر.

إذا رفض وكيل الملك إعطاء الإنذن المذكور، أمكن للمعني بالأمر أن يرفع دعواه أمام المحكمة الابتدائية المختصة.

المادة 33: يمكن لكل شخص يسكن بمكان غير محل ولادته أن يقدم لضابط الحالة المدنية الذي يقطن بدائرة نفوذه دفتره العائلي أو نسخة موجزة من رسم ولادته، أيا كان تاريخها، من أجل تسليميه بطاقة شخصية للحالة المدنية تتضمن البيانات التي يحتوي عليها الدفتر.

تكون للبطاقة الشخصية للحالة المدنية نفس قوة الإثباتات التي للنسخة الموجزة من رسم الولادة،

وتقوم مقامها ماعدا في الحالات التالية:

– إثبات الجنسية المغربية:

– إثبات وقائع الحالة المدنية أمام القضاء.

للحصول على البطاقة الشخصية للحالة المدنية بالنسبة لغير المعنيين بها تطبق نفس المقضيات والشروط المشار إليها في المادة 32 أعلاه.

المادة 34: تحدد مدة صلاحية نسخ رسوم الحالة المدنية والبطاقة الشخصية للحالة المدنية في ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها.

الباب التاسع

تنقيح بيانات رسوم الحالة المدنية

المادة 35: يتم تصحيح كتابة كل بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية، أو إضافة هذه الكتابة في حالة إغفالها بصلب الرسم وفق ما كتب باللغة العربية بمقتضى إذن من وزير الداخلية أو من يفوض له في ذلك.

المادة 36: تختص بالنظر في الطلبات الرامية إلى تنقيح بيانات رسوم الحالة المدنية، باستثناء طلبات استبدال الاسم العائلي وتصحيح الأسماء الشخصية والعائلية بالحروف اللاتينية أو كتابتها بهذه الحروف إلى جانب الحروف العربية، المحكمة الابتدائية الموجود بدائرة نفوذها مكتب الحالة المدنية المسجل به الرسم المطلوب تنقيحه.

تختص نفس المحكمة بالبت في الطلبات الرامية إلى تصحيح الأخطاء الجوهرية التي اعتبرت رسوم الحالة المدنية.

ويختص وكيل الملك بمنح الإذن في إصلاح الأخطاء المادية العالقة برسوم الحالة المدنية وإذا رفض وكيل الملك إعطاء الإذن، يحق لمن يعنيه الأمر تقديم طلب بذلك إلى رئيس المحكمة الابتدائية.

المادة 37: يعتبر رسم الحالة المدنية مشوبا بخطأ مادي في الحالتين التاليتين:

– إغفال تضمين بيان بالرسم على الرغم من كون المصرح قد صرخ به، وثبت البيان الذي وقع إغفاله بالوثائق الالزامية؛

– إذا حصل تضمين بالرسم، على خلاف ما تم التصريح به، وما ثبت بالوثائق المعززة له.

يعتبر رسم الحالة المدنية مشوبا بخطأ جوهري في الحالات التالية:

- إذا وقع إغفال تضمين بيان بالرسم لعدم التصريح به في حينه;
- إذا تبين أن بيانا من البيانات المضمنة بالرسم مخالف للواقع;
- إذا سجل الرسم تسجيلا مكررا;
- إذا اشتمل الرسم على إحدى البيانات الممنوع قانونا تضمينها به.

المادة 38: يقدم الطلب الramي إلى إصلاح رسم من رسوم الحالة المدنية المشوب بالخطأ الجوهري إلى المحكمة الابتدائية المختصة، ويتم البت فيه وفق القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية.

يقدم الطلب الramي إلى الحصول على الإذن بإصلاح الأخطاء المادية بعد التأشير عليه من طرف ضابط الحالة المدنية للمكتب المسجل به الرسم إلى وكيل الملك الذي يأذن فيه بالقبول أو يرفضه في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ توصله به.

إذا انتهى الأجل المذكور، اعتبر ذلك بمثابة رفض للإذن.

المادة 39: تختص المحكمة الابتدائية بالرباط بالبت في طلبات إصلاح الأخطاء الجوهيرية برسوم الحالة المدنية المسجلة بسفارات وقنصليات المملكة المغربية بالخارج.

يختص وكيل الملك لدى هذه المحكمة بمنح الإذن أو رفضه بقرار معلل فيما يخص إصلاح الأخطاء المادية بالنسبة للرسوم المذكورة في الفقرة السابقة.

كما يختص رئيس هذه المحكمة بالبت في طلبات إصلاح الأخطاء المادية الواقعة في نفس الرسوم بعد رفض الإذن بإصلاحها من طرف وكيل الملك.

المادة 40: تختص المحاكم الابتدائية بالنظر في طلبات تنقية الأسماء الشخصية والعائلية بالنسبة للمتوفين والأجانب المسجلين بالحالة المدنية المغربية، كما تختص بتصحيح وإدخال أسمائهم الشخصية والعائلية بالأحرف اللاتينية.

المادة 41: يوجه الحكم الصادر بالتصحيح أو الإذن به من طرف وكيل الملك إلى ضابط الحالة المدنية الذي يقوم بتضمين ملخصه في طرة الرسم المصحح.

لا تسلم أية نسخة من الرسوم المصححة إلا مع التصحيح المدخل عليها تحت طائلة الحكم على ضابط الحالة المدنية بالتعويض.

المادة 42: جميع الأحكام والأوامر القضائية الصادرة في ميدان الحالة المدنية قابلة للاستئناف.

المادة 43: الإجراءات المتعلقة بوكيل الملك أو الاختصاصات المسندة إليه بمقتضى هذا القانون تعود لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية الواقع بدارتها مكتب الحالة المدنية المسجل به الرسم موضوع الإجراء أو المراد تسجيله به، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك.

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 44: بالرغم من كل المقتضيات المخالفة، تحدث بصفة مؤقتة لجنة إقليمية خاصة بتصفية وضعية مكاتب الحالة المدنية من الإخلالات والأخطاء المرتكبة بسجلات الحالة المدنية ورسومها خلال الفترة السابقة عن دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

تتكون هذه اللجنة من:

- وكيل الملك المختص بصفته، رئيسا للجنة؛
- مفتش إقليمي للحالة المدنية يعين من طرف عامل العمالة أو الإقليم؛
- رئيس مجلس جماعي يختار من طرف عامل العمالة أو الإقليم.

يرفع عامل العمالة أو الإقليم أو ضابط الحالة المدنية إلى اللجنة المذكورة التقارير المتضمنة للأخطاء والإخلالات التي اعتررت سجلات ورسوم الحالة المدنية، وذلك خلال أجل أقصاه سنتان من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ بقصد إصلاحها وتدارك الإغفالات الواقعة فيها.

تأمر اللجنة على ضوء التقارير المرفوعة إليها بإعطاء الإذن بالإصلاح المطلوب.
ينتهي عمل اللجنة تلقائيا وبقاؤها القانون بمجرد انتهاء المهام المسندة إليها.

المادة 45: يجب التصريح بالولادات الواقعة قبل صدور هذا القانون لدى ضابط الحالة المدنية محل الولادة خلال أجل ستة أشهر من تاريخ اجراء العمل به، وذلك تحت طائلة الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه على المعنيين بالأمر عند عدم قيامهم بذلك.

المادة 46: يجوز لكل شخص غير معروف الأب أو الأبوين وسجل بالحالة المدنية دون بيان اسم الأب أو الأبوين، أن يطلب هو أو من ينوب عنه إضافة اسم أب أو أبوين وفق ما جاء في الفقرة الخامسة من المادة 16 من هذا القانون، وذلك عن طريق حكم قضائي صادر عن المحكمة الابتدائية محل الولادة.

المادة 47: تبقى دفاتر التعريف والحالة المدنية المؤسسة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ سارية المفعول، ويمكن لكل شخص مغربي، متزوج، أن يطلب تغيير دفتر التعريف والحالة المدنية بالدفتر العائلي.

يقدم طلب تعويض دفتر التعريف والحالة المدنية إلى ضابط الحالة المدنية لمحل الولادة مرافق بـ:

- نسخة من رسم الزواج أو ثبوت الزوجية أو التقارن، حيث يقوم ضابط الحالة المدنية بوضع بيان الزواج بطاقة رسم ولادة المعنى بالأمر؛
 - نسخة من رسم ولادة الزوجة، ليقوم ضابط الحالة المدنية بوضع بيان الزواج بطاقة رسم ولادتها، إن كانت مسجلة لديه، أو يبعث بيان الزواج إلى ضابط الحالة المدنية لمحل ولادتها قصد مباشرة ذلك؛
 - نسخة من رسم ولادة كل واحد من الأبناء؛
 - كناش التعريف والحالة المدنية، الذي يسحب ويودع بملف الحالة المدنية للمعنى بالأمر.
- المادة 48:** يبتدئ العمل بهذا القانون خلال أجل ستة أشهر ابتداء من نشره بالجريدة الرسمية وتنسخ بمقتضاه جميع النصوص الصادرة قبل هذا التاريخ المتعلقة بالحالة المدنية وخصوصاً:
- الظهير الشريف الصادر في 24 من شوال 1333 (4 سبتمبر 1915) المنظم للحالة المدنية؛ -
 - الظهير الشريف المؤرخ في 18 من جمادى الأولى 1369 (8 مارس 1950) الممدد لنظام الحالة المدنية؛ كما وقع تتميمهما أو تعديلهما.
- تعتبر الإحالات الواردة في النصوص التشريعية الجاري بها العمل إلى الظهيرتين الشريفتين السالفي الذكر إحالات إلى الأحكام المماثلة لها الواردة في هذا القانون.

***مرسوم رقم 2.99.665 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلقة بالحالة المدنية.**

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون رقم 37.99 المتعلقة بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002):

وباقتراح من وزير الداخلية:

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002)،

رسم ما يلي:

الباب الأول

ضباط الحالة المدنية

المادة 1: يتم التفويض في مهام ضابط الحالة المدنية المشار إليه في المادة الخامسة من القانون رقم 37.99 المتعلقة بالحالة المدنية بمقتضى قرار يصدره رئيس المجلس الجماعي، توجه نسخة منه إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة محلياً ونسخة أخرى إلى وزارة الداخلية، على أن ترافق كل نسخة بنموذج من إمضاء المفوض له.

ويمكن أن يفوض رئيس المجلس الجماعي، ضابط الحالة المدنية، مهامه المتعلقة بالحالة المدنية بكل مكتب إلى:

— مساعد من مساعديه؛

— موظف يعمل بالمصالح الجماعية.
لا يفوض لنفس الشخص في أكثر من مكتب واحد.

المادة 2: يمكن أن يؤذن لرؤساء الأقسام الإدارية بالمراكم الدبلوماسية والقنصلية، بمقرر لوزير الشؤون الخارجية، بالنيابة المستمرة عن الأئعون الدبلوماسيين والقناصل الذين يزاولون مهام ضابط الحالة المدنية. وتوجه نسخة من هذا المقرر إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط مرفقة بنموذج من إمضاء المأذون له بالقيام بمهام ضابط الحالة المدنية.

إذا كان العون المزاول مهام ضابط الحالة المدنية يقوم بنيابة ما أو كان يعوقه عائق مؤقت

★ مع آخر التعديلات.

فإن سلطاته تنتقل دون أي إجراء آخر إلى العون الذي يجب أن يخلفه بشرط أن يتعلق الأمر بعون مرسم.

الباب الثاني

سجلات الحالة المدنية

المادة 3: يفتح ضابط الحالة المدنية في بداية كل سنة ميلادية بكل مكتب السجلات الآتية:

- سجل الولادات:
- سجل الوفيات.

تمسك هذه السجلات داخل المملكة في نظيرين وفي ثلاثة نظائر في المراكز дипломасия والقنصلية المغربية بالخارج.

تضع وزارة الداخلية رهن إشارة كافة المكاتب داخل المملكة سجلات الحالة المدنية وذلك قبل نهاية كل سنة ميلادية.

المادة 4: تخضع سجلات الحالة المدنية قبل استعمالها لإذن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة الذي يشهد في بداية كل سجل على عدد صفحاته ونوع رسومه ومكتب الحالة المدنية الماسك له والسنة المخصص لها.

يرقم وكيل الملك بعد ذلك صفحات كل سجل، ويوضع طابع المحكمة على كل ورقة من أوراقه، ويوضع على الصفحتين الأولى والأخيرة منه.

المادة 5: يختضن ضابط الحالة المدنية السجلات في آخر يوم عمل من السنة الميلادية ويحرر لكل نظير منها جدولاً إحصائياً مرتبًا حسب الحروف الهجائية للأسماء العائلية يشهد بصحته.

يعاد ترتيب هذه الجداول حسب نوعية الرسوم وتبعاً للحروف الهجائية للأسماء العائلية في سجلات مستقلة تمسك مرة كل عشر سنوات في نظيرين يوجه أحدهما إلى المحكمة المختصة. تحتوي صفحات الجداول أعلاه على 24 سطراً.

المادة 6: يوجه ضابط الحالة المدنية خلال الشهر الموالي لنهاية السنة الميلادية نظيرها عن كل سجل من السجلات الممسوكة لديه بعد مراقبتها وحصرها إلى عامل العمالة أو الإقليم ليقوم المفتش الإقليمي للحالة المدنية بمراقبتها وتحرير تقرير مفصل عن وضعية الرسوم يحيله رفقه نظائر السجلات إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة محلياً.

المادة 7: يراجع وكيل الملك النظائر المتوصل بها طبقاً للفصل 13 من القانون رقم 37.99 المذكور أعلاه.

ويحتفظ بالنظائر السليمة ويعيد التي خبّطت بها أخطاء ومخالفات مصحوبة بنسخة من المحضر إلى ضابط الحالة المدنية، عن طريق عامل العمالة أو الإقليم.

يقوم ضابط الحالة المدنية بعد التوصل بالنظائر المعادة إليه بتصحيح الأخطاء المذكورة في المحضر بالنسبة لكل نظير فيحتفظ بنظائر السجلات المصححة ضمن مستندات المكتب، ويوجه النظائر الأخرى إلى وكيل الملك الذي بعد التأكيد من الإصلاحات المدخلة عليها يحتفظ بها في كتابة الخبّط لدى المحكمة الابتدائية.

المادة 8: يحتفظ ضابط الحالة المدنية بالخارج في نهاية السنة الميلادية بأحد النظائر، ويوجه النظيرين الآخرين، أحدهما إلى وزارة الخارجية، والثاني إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط.

المادة 9: يمارس مفتشو الحالة المدنية مراقبة مستمرة على مكاتب الحالة المدنية، يحررون بناءً عليها تقارير بالمخالفات والأخطاء التي يضبطونها تحال على أنظار وكيل الملك المختص.

وتوجه نسخ من هذه التقارير إلى وزارة الداخلية، قسم الحالة المدنية، في إطار المراقبة المنصوص عليها في المادة 7 من القانون رقم 37.99 المذكور أعلاه.

المادة 10: تطبقاً للمادة 14 من القانون رقم 37.99 المشار إليه أعلاه، يعاد تأسيس سجلات الحالة المدنية في حالة تعرضها للضياع أو التلف بناءً على الحكم القضائي الصادر في الموضوع اعتماداً على نظائر السجلات الضائعة أو التالفة إن وجدت، أما إذا لم توجد، فتتم إعادة التأسيس بناءً على ملفات المعندين بالأمر الموجودة بالمكتب، أو على الكتаниش العائلية أو على الملفات الإدارية أو على نسخ قديمة من الرسوم تكون مستخرجة من السجلات الضائعة.

إذا تعلق الأمر بضياع أو تلف سجلات الحالة المدنية الممسوكة من طرف المراكز дипломатique والقنصلية بالخارج، يقوم الضابط المختص بتحرير محضر يوجهه تحت إشراف وزير الشؤون الخارجية إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط، الذي يستصدر حكماً قضائياً لإعادة تأسيس السجلات يطبق على النحو المفصل أعلاه.

المادة 11: إذا تفرعت جماعة أو عدة جماعات عن جماعة ما بسبب تقسيم جماعي، أو تجزأت الجماعة الأم إلى عدة جماعات جديدة، أو تغير مقر المكتب، تظل السجلات -في جميع الحالات- بالمقر القديم للمكتب الأصلي.

الباب الثالث

رسوم الحالة المدنية

مقتضيات عامة

المادة 12: تحرر رسوم الحالة المدنية في السجلات على التوالي مع استرسال الكتابة دون ترك بياض وسط السطور ويعطى لكل رسم رقم ترتيبي خاص به، ولا يسوغ الاختصار في تحرير بياناتها، كما تضمن جميع التواريف بالأحرف لا بالأرقام.

لا يجوز استعمال المحو أو التشطيب لإصلاح الأخطاء المرتكبة أثناء تحرير الرسم بل يتم تصحيحها عن طريق الإخراج بواسطة وضع بيان الإصلاح بهامش الرسم والمصادقة على هذا البيان من طرف ضابط الحالة المدنية بتوقيعه أثناء توقيع الرسم.

المادة 13: يتلو ضابط الحالة المدنية نص الرسوم على المصرحين، وينص في ختامها على القيام بهذا الإجراء، ويوقع معه المصرحون على ذلك، إن أمكنهم، وإن لا يشار إلى سبب عدم التوقيع في نهاية الرسوم.

المادة 14: يحتفظ بطاقة عند تحرير رسوم الحالة المدنية لكتابة البيانات الهماسية، وذلك بمقدار نصف الصفحة بالنسبة لرسوم الولادة وثلثها فيما يخص رسوم الوفاة.

المادة 15: يقع التصريح بكل ولادة أو وفاة داخل أجل ثلاثين يوماً ابتداء من تاريخ وقوع الولادة أو الوفاة لدى ضابط الحالة المدنية المختص الذي يحرر بناء على ذلك رسمما لهذه الواقعة. غير أن الأجل المنصوص عليه بالفقرة السابقة يمدد إلى سنة بالنسبة إلى المغاربة القاطنين خارج المملكة.

ويُنقل التصريح بالولادة أو الوفاة بالخارج والذي لم يتم القيام به داخل الأجل المحدد في الفقرة السابقة، إلى سجلات الحالة المدنية للمراكز الدبلوماسية أو القنصلية المختصة، بناء على نسخة كاملة من رسم الولادة أو الوفاة يدللي بها المصحح، مسلمة بشكل قانوني من لدن السلطة المختصة بالبلد الذي وقعت فيه الولادة أو الوفاة. علاوة على ذلك، يتعين على المعنيين بالأمر الإدلاء، فيما يخص رسوم الولادة، بنسخة من عقد زواج والدي الطفل.

المادة 16: تحرر رسوم الولادات والوفيات في سجلات الحالة المدنية لمكان الولادة أو الوفاة فور التصريح بها ويتم التحرير باللغة العربية مع كتابة اسم المعنى بالأمر الشخصي واسمه العائلي بالحروف اللاتينية بجانب كتابتها بالعربية.

رسم الولادة

المادة 17: يعزز التصريح بالولادة بشهادة الطبيب المولد أو المولدة الشرعية أو السلطة المحلية، وبنسخة من عقد الزواج فيما يخص المغاربة المسلمين، تثبت العلاقة الشرعية التي نتجت عنها هذه الولادة.

المادة 18 : يتضمن رسم الولادة رقم الرسم وتاريخ الولادة محدداً باليوم والشهر والسنة بالهجري والميلادي وال الساعة والحقيقة التي وقعت فيها الولادة ومكان وقوعها وجنس المولود وجنسيته إذا كان أجنبياً والاسم الشخصي الذي أعطي له والاسم العائلي والأسماء الكاملة لأبويه وتاريخ ومكان ولادتهما ومهنتهما وعنوان سكناهما، كما ينص فيه على هوية المتصح وسنه ومهنته وعنوان سكاناه، ودرجة قرباته بالمتصح به أو صفتة، وإذا تعلق الأمر بحكم تصريح بالولادة وجب الإشارة إلى مراجعة المحكمة التي أصدرته، وينص أيضاً في الرسم على تاريخ تحريره بالتاريخين الهجري والميلادي وأخيراً على اسم وصفة ضابط الحالة المدنية الموقع على الرسم.

المادة 19: يعتبر مكان سكنى المعنى بالأمر هو مكان ولادته إذا استحال التعرف على محل الولادة، أما إذا تعذر على المتصح التعرف على تاريخ الولادة فيعزز تصريحه بشهادة طبية تبين سنه بالتقريب.

الاسم العائلي والاسم الشخصي

المادة 20: تعرض الأسماء العائلية المختارة لأول مرة على أنظار لجنة عليا للحالة المدنية تتكون من مؤرخ المملكة كرئيس وقاض ممثل لوزير العدل وممثل عن وزير الداخلية، تقوم وزارة الداخلية بالكتابة العامة لللجنة العليا للحالة المدنية.

تنظر اللجنة العليا في مدى صلاحية الأسماء العائلية المختارة طبقاً للمادة 20 من القانون 37.99 المذكور أعلاه.

تصبح الأسماء العائلية المقبولة نهائية ولازمة للشخص ولأعقابه. أما الأسماء العائلية المرفوعة فترجعها اللجنة العليا إلى ضابط الحالة المدنية المختص الذي يشعر بذلك المعنيين بها ويطلب منهم اختيار أسماء جديدة لعرض على اللجنة من جديد.

المادة 21: يجوز لكل مغربي مسجل بالحالة المدنية أن يقدم طلب تغيير اسمه العائلي إلى اللجنة العليا للحالة المدنية مبيناً فيه الأسباب التي دفعته إلى طلب هذا التغيير ومعززاً طلبه بالوثائق التالية:

- 1- نسخة كاملة من رسم ولادته ونسخة كاملة من رسم ولادة كل واحد من أبنائه؛
 - 2- نسخة من سجله العدلي؛
 - 3- نسخ من السجل العدلي بالنسبة لأبناء الراشدين؛
 - 4- نسخة من عقد ولادة أحد أقاربه من جهة الأب يكون مسجلاً في الحالة المدنية ويحمل الاسم المرغوب فيه أو شهادة عدلية أو إدارية تؤيد مطلبه؛
 - 5- شهادة يسلمها نقيب الشرفاء المختص إذا كان الاسم المطلوب اسمًا عائلياً شريفاً؛
 - 6- بطاقة عادية يكتب فيها الاسم المراد تغييره والاسم المطلوب بالعربية وبالأحرف اللاتينية. تنتهي صلاحية الوثائق المذكورة أعلاه بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها ماعدا الشهادة العدلية والشهادة المسلمة من نقيب الشرفاء.
- المادة 22:** تعقد اللجنة العليا جلساتها بمقر وزارة الداخلية للنظر في طلبات تغيير الأسماء العائلية.
- إذا قبلت اللجنة طلب تغيير الاسم العائلي، أذن في تغييره بمرسوم، توجه نسخة منه إلى ضابط الحالة المدنية المختص ليباشر التغيير المطلوب بالسجل، ونسخة ثانية إلى وكيل الملك المختص ليقوم بنفس الإجراء في السجل النظير، وتسلم نسخة منه إلى المعنى بالأمر.
- المادة 23:** يختار المصرح بالولادة اسمًا شخصياً طبقاً للشروط المحددة في المادة 21 من القانون رقم 37.99.

إذا أصر المصرح على اختيار اسم شخصي، ورفض ضابط الحالة المدنية قبوله باعتباره مخالفًا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 21 من القانون المذكور، عرض هذا الاسم على أنظار اللجنة العليا المنصوص عليها في المادة 20 من هذا المرسوم لتنظر فيما إذا كان مستوفياً للشروط المقررة في المادة 21 المذكورة أعلاه، أو أنه على خلاف ذلك، وتبلغ قرارها على ضوء ذلك إلى المصرح وضابط الحالة المدنية إما بقبول الاسم الشخصي المختار أو برفضه. ويكون قرارها هذا إلزامي التطبيق بجميع مكاتب الحالة المدنية.

المادة 24: يجوز تغيير الأسماء الشخصية الأجنبية بتقديم طلب من طرف المعنى بالأمر إذا كان راشداً أو من طرف أبيه أو من ينوب عنه قانونياً إلى اللجنة العليا للحالة المدنية، ويشترط أن يكون الطلب مذيلاً برأي السلطة المحلية، ومرفقاً بنسخة كاملة من رسم ولادة المعنى بالأمر ونسخة من سجله العدلي إذا كان راشداً.

يتم البت في هذه الطلبات تبعاً للمسطرة الواردة في المادة 22 أعلاه.

المادة 25: يوجه صاحب المصلحة طلبه لإصلاح أو إدخال الاسم الشخصي أو العائلي بالأحرف اللاتينية إلى وزير الداخلية معززاً بنسخة كاملة من رسم ولادته وكذا بنسخة من رسم ولادة والده فيما يخص الاسم العائلي.

يوجه الإذن بالإصلاح أو الإدخال في حالة الموافقة على الطلب إلى ضابط الحالة المدنية المختص ليباشر الإصلاح أو الإدخال في طرة رسم المعنى بالأمر، ثم يوجه نسخة منه إلى وكيل الملك المختص ليباشر الإصلاح أو الإدخال في نظير السجل الممسوك بالمحكمة.

الباب الرابع

تضمين بيان الزواج وانحلال ميثاق الزوجية

المادة 26: بعد تحرير العدلين رسم الزواج أو ثبوت الزوجية أو التقارر بالزوجية، ونظيرين منه، وبعد خطاب القاضي المكلف بالتوثيق عليها، يرسل نظير الرسم في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ الخطاب إلى ضابط الحالة المدنية الواقع بدائرته ولادة كل من الزوجين.

المادة 27: بعد تحرير العدلين رسم الطلاق أو الرجعة أو المراجعة، ونظيرين منه، وبعد خطاب القاضي المكلف بالتوثيق عليها، يرسل نظير الرسم في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ الخطاب إلى ضابط الحالة المدنية لمحل ولادة كل من طرف العقد.

المادة 28: تبعث نظائر العقود العدلية للزواج وثبوت الزوجية والتقارر بها التي تم تلقيتها بالماركز الدبيلوماسيه المغربية بالخارج وكذا نظائر وثيقة انفصال عرى الزوجية خلال نفس الأجل المحدد في المادتين 26 و 27 أعلاه إلى مكتب الحالة المدنية لمحل ولادة الزوجين لتضمين بيان عنها بطراز رسم ولادة كل من الزوجين، وإخبار وكيل الملك المختص لوضع البيان بطراز الرسم المضمون بالسجل المحفوظ بالمحكمة.

الدفتر العائلي

المادة 29: يحرر الدفتر العائلي المنصوص عليه في المادة 23 من القانون رقم 37.99 المذكور أعلاه ضابط الحالة المدنية لمحل ولادة الزوج.

تضمن في الدفتر العائلي البيانات التالية محررة باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية:

- بيان عن ولادة صاحب الدفتر وبيان وفاته بعد تسجيل رسم الوفاة؛

- بيانات موجزة عن الزواج وبيان انفصال عرى الزوجية في حالة وقوعه؛

- موجز لرسم ولادة الزوجة أو الزوجات وبيان الوفاة بعد تسجيل وفاة الزوجة أو الزوجات;
- رقم بطاقة التعريف الوطنية لكل من الزوج والزوجة;
- موجز رسم ولادة كل واحد من الأبناء وبيان وفاتهم بعد تسجيل رسوم وفاتهم;
- تاريخ تسليم الدفتر والمكتب الذي سلمه باسم وصفة ضابط الحالة المدنية وتوقيعه.

المادة 30: يرفق طلب الحصول على الدفتر العائلي بنسخة كاملة من رسم ولادة الزوجة.

لا يسلم للشخص أكثر من دفتر واحد.

وفي حالة ضياع الدفتر أو تلاشيه، يحق للمعني بالأمر بعد إثباته لواقعه الضياع أو بعد تقديميه الدفتر المتلاشي، طلب نظير منه يسلمه ضابط الحالة المدنية الذي وضع الدفتر الأصلي.

المادة 31: تختص وزارة الداخلية بتهيئة وطبع الدفاتير العائلية حسب النموذج المحدد بقرار وزير الداخلية، كما تتولى توزيعها على كافة مكاتب الحالة المدنية داخل المملكة وخارجها.

الباب الخامس

رسم الوفاة

المادة 32: يدعم التصريح بالوفاة بشهادة معاينة مسلمة من طرف الطبيب أو الممرض التابع للصحة العمومية، وإذا تعذر ذلك، بشهادة معاينة مسلمة من طرف مثل السلطة المختصة.

إذا وقعت الوفاة في ظروف غير عادية كالجريمة أو الحادثة أو استتبه في كونها غير عادية لا يقبل التصريح بها إلا بإذن من وكيل الملك المختص.

المادة 33: يتضمن رسم الوفاة ما يلي:

- رقم الرسم;
- اليوم والشهر والسنة بالهجري والميلادي والساعة والدقيقة ومكان الوفاة;
- الاسم الشخصي والعائلي وتاريخ ومكان ولادة المتوفى ومحل سكناه;
- الأسماء الشخصية والعائلية لأصوله من الدرجة الأولى ومكان سكناهما;
- حالته العائلية، مهنته، جنسيته إذا كان أجنبياً;
- الاسم الشخصي والعائلي للمصرح وسنه ومهنته ومحل سكناه ودرجة قرابته من الهاك أو صفتة، وإذا تعلق الأمر بحكم تصريحي بالوفاة، وجبت الإشارة فضلاً عن هذه المعلومات إلى مراجعه والمحكمة التي أصدرته وتاريخ تحرير الرسم بالهجري والميلادي؛

– اسم وصفة ضابط الحالة المدنية.

المادة 34: يتعين على ضابط الحالة المدنية الذي حرر رسم الوفاة وضع بيان ملخص عن ذلك في طرة رسم ولادة المتوفى، وطرة رسم ولادة زوجه إذا كانت ولادتها مسجلة لديه، أما إذا كانت الولادة قد وقعت في مكان آخر فيتعين عليه توجيه إعلام بالوفاة في ظرف ثلاثة أيام إلى ضابط الحالة المدنية لمحل ولادة المتوفى ولضابط الحالة المدنية لمحل ولادة زوجه ليقوم كل منهما بالإجراءات اللازمة.

المادة 35: يتعين على ضابط الحالة المدنية بعد كل خمسة عشر يوماً أن يبعث بـلائحة المتوفين الراشدين الذين صرخ بوفاتهم لديه إلى عامل العمالة أو الإقليم، تتضمن أسماء المتوفين وأرقام رسوم وفاتهم وأرقام بطاقاتتعريفهم الوطنية وآخر محل سكناهم مرفقة بنسخة من رسم وفاة كل واحد منهم ليقوم بإخبار المصالح المختصة.

الباب السادس

نسخ رسوم الحالة المدنية

المادة 36: نسخ رسوم الحالة المدنية إما كاملة أو موجزة:
تتضمن النسخة الكاملة جميع بيانات رسم الحالة المدنية بما في ذلك البيانات المدرجة في هامشه.

وتتضمن النسخة الموجزة لرسم الولادة والوفاة الموجود نموذج منها ضمن ملحق هذا المرسوم ما يلي:

- رقم الرسم وسنة تسجيله;
- الاسم الشخصي والعائلي للمعنى بالأمر؛
- تاريخ الواقعة بالهجري والميلادي ومكان وقوعها و الجنس المولود أو المتوفى وجنسيته إذا كان أجنبياً؛
- اسم والديه ونسبهما؛
- تاريخ ومكان ولادة المتوفى ومحل سكناه ومهنته فيما يخص موجز رسم الوفاة؛
- بيان الوفاة في موجز رسم الولادة إذا كان صاحب هذا الأخير متوفى؛
- تاريخ تسليم النسخة؛
- اسم وصفة ضابط الحالة المدنية وتوقيعه.

وتحرر جميع هذه البيانات بالعربية وبالأحرف اللاتينية.

الباب السابع

البطاقة الشخصية للحالة المدنية

المادة 37: تسلم البطاقة الشخصية للحالة المدنية المنصوص عليها في المادة 33 من القانون رقم 37.99 المذكور أعلاه وفقاً للنموذج الموجود ضمن ملحق هذا المرسوم.

تتضمن البطاقة الشخصية الاسم الشخصي والعائلي للمعنى بالأمر وتاريخ ومكان ولادته واسم الوالد والوالدة ومحل سكناه والبيانات الهامشية بالوفاة وبالقيود المفروضة على الأهلية بالنسبة للمتجلس، إن وجدت، بالعربية وبالأحرف اللاتينية.

يشهد بصححة المعلومات المضمنة بالبطاقة طالبها كما يشهد ضابط الحالة المدنية بمطابقة هذه المعلومات لوثيقة المعتمد عليها، وذلك بتوقيع كل واحد منها عليها.

الباب الثامن

إحصائيات الحالة المدنية

المادة 38: تقوم مكاتب الحالة المدنية في نهاية كل شهر بارسال نسخ من أوراق التصريح وأوراق التسجيل المعبأة خلال نفس الشهر تحت إشراف عامل العمالة أو الإقليم إلى وزارة الداخلية قصد مراقبتها.

توجه بعد ذلك وزارة الداخلية هذه الأوراق إلى المصالح المختصة بالإحصاء.

المادة 39: أوراق التصريح ثلاثة أنواع: أوراق التصريح بالولادة، أوراق التصريح بالوفاة، أوراق الحكم التصريحي بالولادة أو الوفاة.

أوراق التسجيل نوعان: أوراق تضمين بيان عقد الزواج وأوراق وضع بيان الطلاق.

المادة 40: تملأ أوراق التصريح على اثر التصريح بواقعيتي الولادة أو الوفاة كما تملأ على اثر تضمين بيان زواج أو الإشارة إلى بيان طلاق.

مقتضيات ختامية

المادة 41: تنسخ جميع النصوص التنظيمية المتعلقة بالحالة المدنية خصوصاً منها:

– القرار الوزيري الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1369 (3 أبريل 1950)، كما وقع تغييره وتميمه؛

المقتضيات المتعلقة بالحالة المدنية المنصوص عليها في المرسوم الصادر في 21 ذي القعدة 1389 (29 يناير 1970) بتطبيق الظهير الشريف رقم 421.66 المؤرخ في 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969) المتعلقة باختصاصات الأعوان الدبلوماسيين والقناصل العاملين بالخارج.

المادة 42: ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفى.

ووقعه بالعطف : وزير الداخلية، الإمضاء : إدريس جطو.

**منشور وزير العدل عدد 13 س 2 بتاريخ 13 أبريل 2004 موجه إلى السادة القضاة
الملحقين بسفارات المملكة المغربية بالخارج والمكلفين بمهام التوثيق ومحام
قاضي الأسرة المكلف بالزواج حول تطبيق مقتضيات مدونة الأسرة على أفراد
الجالية المغربية المقيمين بالخارج.**

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

ويعتبر ففي إطار البحث عن كيفية تطبيق مقتضيات مدونة الأسرة على أفراد الجالية المغربية المقيمين بالخارج، تطبيقا سليما وملائما لظروفهم، وتبعا لما أسفرت عنه الأيام الدراسية المنظمة في هذا الصدد بباريس، من حلول للإشكاليات التي تم طرحها من طرفكم، وسعيا إلى البحث عن توحيد مناهج العمل بمختلف السفارات والقنصليات، نخبركم بما يلي:

الزواج:

العقود الجديدة التي تبرم لأول مرة بالقنصليات:

بالنسبة لهذه العقود، يفتح ملف من طرف المكلف بمهام العدول، الذي يعين من طرفكم، للقيام بمهام "كاتب الضبط" والذي عليه أن يضمن كل المعلومات بالملف، وفق النموذج المسلم إليكم، وأن يعمل على إرشاد المعني بالأمر، للإدلاء بكل الوثائق المطلبة، طبقا للمادة 65 من مدونة الأسرة، وكذا بصورة من جواز سفره، وبشهادته الإقامة إن كانت، والتقييد بمضمونها، وأن يتتأكد من شكلية الوثائق، من شهادة إدارية، وشهادة طبية، ورسم الولادة إلى غير ذلك، وأن يقوم - بعد إعطاء الملف رقمًا، وتضمينه في السجل، والتتأكد من كونه أصبح جاهزا - بالإتصال هاتفيا بالقاضي، ويعمل على إرسال الوثائق إليه عبر الفاكس، أو أية وسيلة أخرى.

وبعد تسجيل هذه الوثائق لدى القاضي في سجل خاص بالطلبات الواردة من مختلف القنصليات، وإطلاعه عليها، وإصداره إذنا بتوثيق عقد الزواج، وإعطائه له رقما ترتيبيا، مع تاريخ صدوره، يبعثه للمكلف بمهام العدول "كاتب الضبط" بالفاكس، أو بأية طريقة سريعة للتداول والتواصل، أو بتعليمات في الموضوع، مع العلم أن الإذن المذكور، يجب أن يحرر في ثلاثة نسخ يحتفظ القاضي بإحداها، والأخرى توضع بالملف لدى المكلف بمهام العدول "كاتب الضبط"، والثالثة يتسلمها العدل لإنجاز عقد الزواج، ويحتفظ بها في ملفاته، أو تسلم للطالب الذي يدلي بها لدى العدلين، اللذين سيوثقان عقد الزواج.

وبعد تحرير العقد من طرف العدلين، وتوقيعه من قبل الأطراف، وتضمينه في السجل المعد لذلك،

والخطاب عليه من طرف القاضي، يسلم الأصل للزوجة، ونظير منه للزوج (المادة 69 من المدونة) ثم يحرر العدل «كاتب الضبط» ملخص العقد ويوجهه إلى ضابط الحالة المدنية، بمحل ولادة الزوجين، أو إلى وكيل الملك بالمحكمة الإبتدائية بالرباط، إذا لم يكن للزوجين أو لأحدهما محل ولادة بال المغرب (المادة 68 من المدونة)، علما أنه يمكن توجيه هذه الملخصات تحت إشراف: إما وزارة العدل - مديرية الشؤون المدنية - أو وزارة الشؤون الخارجية والتعاون - مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية.

الزواج المختلط:

في هذا الموضوع يجب مراعاة بعض الإتفاقيات، وكذا القوانين الوطنية للبلد المضيف، والتي قد تمنع عقد زواج، أحد طرفيه من رعايا تلك الدولة، وإذا كانت تسمح بذلك، ففي هذه الحالة تنفذ الإجراءات الواردة في المدونة، على أساس أن البحث يقوم به السيد القنصل، ويكتفي فيه بشهادة يؤكد فيها عدم وجود مانع من عقد هذا الزواج، وعلى ضوء هذا البحث، والوثائق المتوفرة في الملف يصدر القاضي إذنا بالزواج يحتفظ به في الملف، ويوجه نسخة منه إلى العدل «كاتب الضبط» وفق ما أشير إليه أعلاه، علما أنه يجب مراعاة شرط الإسلام بالنسبة للزوج، وشرط الكتابية بالنسبة للزوجة غير المسلمة (المادة 39 من المدونة).

الزواج المبرم طبقا لقانون بلد الإقامة:

نظرا لأن مدونة الأسرة سمحت بإبرام عقود الزواج وفق الإجراءات الإدارية المحلية لبلد الإقامة، وأكدت - لاعتبار صحتها وحييتها في المغرب - على توفر الشروط المطلبة في المادة 14 من المدونة، وبالأخص حضور الشاهدين المسلمين، فإنه يتبعن على القاضي القيام بحملة تحسيسية بالنسبة لأفراد الجالية المغربية لإقناعهم بأن العقود المذكورة لها حيتها، في المغرب ويتعين توجيه نسخها إلى ضابط الحالة المدنية، وإلى قسم قضاء الأسرة لمحل ولادة كل من الزوجين (المادة 15 من المدونة)، كما يتبعن ربط الإتصال بالسلطات المركزية لبلد الإقامة، قصد إخبارها بمقتضيات المدونة، وببحث إمكانية التنصيص في العقود على الشروط والبيانات المطلبة حتى يسهل الإعتراف بها في المغرب.

ويمكن التنسيق بين القاضي والمصالح القنصلية، ليتم الإطلاع على العقود، والتتأكد من مطابقتها، لما يفرضه القانون، قصد تدارك كل نقاش، وفي هذه الحالة يجب إبلاغ المعنى بعقد الزواج بإتمام الإجراءات، وإضافة البيانات التي تعالج كل نقاش، ومن ذلك الاستماع إلى شهادة الشهود، أو أي إجراء آخر علما أنه إذا أراد كل مغربي يتتوفر على عقد زواج مدني، إبرام عقد الزواج وفق ما يتطلبه القانون المغربي، فإنه يمكن أن يحرر له إشهاد، يتضمن التنصيص على الزواج المدني، تم

الإشارة إلى حضور الشاهدين، والصادق، والوالى، عند الإقتضاء، أو المفوض له.

وبعد تحرير هذا الملحق، وتضمينه في السجل المعد لذلك، يضم إلى العقد المنجز طبقا للإجراءات القانونية المحلية، ويوجهان إلى ضابط الحالة المدنية وقسم الأسرة، طبقا للكيفية المشار إليها أعلاه.

وإذا أصر بعض الأطراف على تسجيل أبنائهم بسجلات الحالة المدنية، والحال أنهم لا يتوفرون إلا على عقد زواج مدنى، ففي هذه الحالة، إذا كان العقد متوفرا على الشروط المنصوص عليها في المادة 14 من المدونة فلا إشكال، حيث يعتمد عليه في تسجيل الأبناء، وإلا فيقع تدارك النقص الذي قد يشوبه، كعدم حضور الشاهدين المسلمين قبل اعتماده فيما ذكر.

وإذا ما تبين أن هناك أولادا ازدادوا قبل إنجاز العقد المدنى، وكانت شروط الإستلاحاق متوفرة، طبقا للمادة 160 من مدونة الأسرة، ففي هذه الحالة، يحرر عقد بالإستلاحاق.

ثبوت الزوجية:

انسجاما مع ما ذهب إليه المشرع في المادة 16 من مدونة الأسرة، من أن وثيقة عقد الزواج تعتبر الوسيلة المقبولة لإثباته، وأنه يمكن للمحكمة سماع دعوى الزوجية، إذا حالت أسباب قاهرة دون توثيق العقد في وقته، مع اعتمادها في سماعهاسائر وسائل الإثبات، فإنه لم بعد مجال لتلقيه الشهود لدى عدلين بمعرفتهم المعنيين بالأمر، وقيام العلاقة الزوجية بينهما كما كان الأمر من ذي قبل، لذا، فإن على من يعينه الأمر، أن يتقدم بدعوى الزوجية داخل أجل خمس سنوات المواتية لتاريخ نشر المدونة،قصد تسوية وضعيته، مع العلم أن هذا الأمر يحتاج إلى حملة تحسيسية، نظرا لعدم إطلاع عموم الناس غالبا على مستجدات هذه المدونة، للحيز الزمني المحدد للفترة الانتقالية.

وفي إطار التسهيلات التي يجب أن تقدم للجالية المغربية، المقيمة بالخارج، ينبغي إشعارها بأنه بالإمكان تكليف من يقوم بالنيابة بالمغرب بتقديم دعوى الزوجية إلى المحكمة.

وإذا كان الشهود الذين يعرفون الزوجين يوجدون بالخارج، ولا يتأتى لهم المجيء إلى المغرب، للإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة، ففي هذه الحالة، يمكن للقاضي الموجود بالسفارة أو القنصلية بالخارج، الإذن لعدلين بإنجاز تلقيبة من الشهود، شريطة أن تتضمن ما يفيد بأنها لا تقوم مقام ثبوت الزوجية، ويشار إلى عنوانها بـ: "شهادة التلقيبة"، دون الإشارة إلى رسم ثبوت الزوجية.

التقارير:

هذا النوع لم يعد معمولا به كوثيقة يثبت بها وحدها الزواج، على اعتبار أن وثيقة عقد الزواج هي الوسيلة المقبولة لإثباته كما ذكر، وأما ثبوت الزوجية، سواء بواسطة الشهود، أو بالتقرار، أو بأي وسيلة من وسائل الإثبات فيتم عن طريق المحكمة (المادة 16) كما أشير إليه أعلاه.

ولذا يوجه المعنيان بالأمر إلى إنجاز وثيقة يصادق عليها أمام المصالح القنصلية لتقديمها كحجة أمام المحكمة لإثبات الزوجية، وإذا أصرَا على أن تكون هذه الوثيقة بواسطة عدلين، فيمكن استثناء – أن يتم الاستماع إليهما من طرف العدلين، تحت اسم (تلقية) ولابد أن يشار فيها إلى أن هذه الوثيقة لا تقوم مقام عقد الزواج، ولا يعتمد عليها وحدها لإثباته، وإنما يدلّي بها أمام المحكمة لسماع دعوى الزوجية، والتي تترتب – في حالة ثبوتها – آثارها، ومنها ثبوت النسب.

وفي حالة وفاة الزوج، ومطالبة الزوجة بإثبات نسب أبنائهما، ففي هذه الحالة، ترشد المعنية بالأمر إلى سلوك المسطرة القضائية، والقيام بإنجاز تلقية شهود، يشار فيها إلى أنها لا تقوم مقام عقد الزواج، وإنما يدلّي بها كوسيلة أمام المحكمة في دعوى الزوجية.

الطلاق:

نظراً لكون الطلاق أصبح يتم تحت مراقبة القضاء، ورعيًا لما يتسم به الطلاق بالاتفاق من سهولة ويسر في الإجراءات، فيمكن إرشاد المعنيين بالأمر إلى سلوك مسطرة الطلاق بالاتفاق، وفي هذه الحالة، يسلم لهما المطبوع المعد لذلك، لمثله والمصادقة عليه، عند اتفاقهما، ويمكن أن يتم هذا الاتفاق بإشهاد عدلي، يتم التأكيد فيه على أنه لابد من سلوك المسطرة القضائية، للإذن بتوثيق الطلاق، مع العلم أنه يمكن للزوجين أن يضمنا في طلبهما الإذن لهما بتوثيق هذا الطلاق، الإعفاء من مسطرة الصلح، والإشارة فيه إلى عنوان أقرب قنصلية، لإمكانية انتدابها لإجراء محاولة الصلح بينهما، إذا ارتأت المحكمة ذلك، ويمكن سلوك نفس المسطرة، في حالة الاتفاق على الطلاق بالخلع.

ويجب تنبيه المعنيين به، إلى أن بعض الدول الأوروبية تفرض لقبول الأحكام الصادرة بالتطبيق في الدول الأجنبية، مراعاتها لقواعد الاختصاص ذي الصلة بالسكن الاعتيادي الفعلي للزوجين.

الطلاق المصرح به من طرف محاكم أجنبية:

من المعلوم أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية، لا تنفذ بالمغرب، إلا بعد تذليلها بالصيغة التنفيذية، لذا يتعمّن القيام بحملة تحسيسية في أوساط أفراد الجالية المغربية، المقيمين بالخارج، للتعرّيف باتجاه مدونة الأسرة فيما يخص الإعتراف بالأحكام الأجنبية.

وفي هذا الصدد يمكن إرشاد المعنيين بالأمر إلى ما ينبغي سلوكه، حتى تكون الأحكام المذكورة لها نفس الحجية، داخل المغرب، وذلك بتوجيههم إلى سلوك مسطرة التذليل بالصيغة التنفيذية، مع العلم أنه يمكن لهم تكليف من يقوم بهذا الإجراء بالمغرب، كما يمكن مساعدتهم بتحرير ملتمس إلى النيابة العامة، قصد تقديم الطلب من أجل التذليل، وخاصة إذا كان هناك طلاق اتفاقي بين الطرفين، ويمكن المرور عبر مديرية الشؤون المدنية بوزارة العدل أو عبر مديرية الشؤون القنصلية

687

والإجتماعية بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون (DACS) نظرا لما لهذه التوضيحات من أهمية.

نطلب منكم السهر على تطبيقها بكل عناية واهتمام. والسلام.

الإمضاء: وزير العدل، محمد بوزوبع.

دورية وزير العدل عدد 48 س 2 بتاريخ 26 يناير 2005 موجهة إلى السادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف ورؤساء المحاكم الابتدائية حول قضايا الحالة المدنية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعد، كما لا يخفى عليكم فإن الدوائر الحكومية المعنية تعطي أهمية بالغة للارتفاع بمؤسسة الحالة المدنية، وجعلها تعبيرا صادقا عن المدلول الذي أعطاه لها المشرع في المادة الأولى من القانون رقم 37.99 بوصفها "نظاما يقوم على تسجيل وترسيم الواقع المدني الأساسية للأفراد من ولادة ووفاة وزواج وطلاق، وضبط جميع البيانات المتعلقة بها من حيث نوعها وتاريخ ومكان حدوثها في سجلات الحالة المدنية".

كما أن هذه الدوائر الحكومية تخوض رهان التسجيل بسجلات الحالة المدنية لبلوغ نسبة 100٪ خاصة بالنسبة للأطفال وذلك في أفق سنة 2008.

إن هذه الرهانات تتطلب تكافف جهود جميع القطاعات المعنية بما في ذلك الجهاز القضائي الذي أناط به المشرع دورا مهما في مجال قضايا الحالة المدنية.

وفي هذا الإطار فإن وزارة الداخلية وضعت مخططا يهدف إلى تطوير مؤسسة الحالة المدنية وتحديثها بما في ذلك تعليم التسجيل بسجلات الحالة المدنية وخاصة تسجيل الولادات، وأوكلت إلى السادة ولادة وعمال العمالات والأقاليم، تكوين فرق متنقلة بهدف تقريب إدارة الحالة المدنية من المواطنين وتسهيل وتسريع وثيرة التسجيل بسجلات الحالة المدنية، وتجاوز الصعوبات التي قد تعرّض عمل هذه الفرق خاصة بالنسبة لإنجاز رسم ثبوت الزوجية عند عدم توفر عقد الزواج.

وبحسب مقتضيات المادة 16 من مدونة الأسرة، فإنه في حالة عدم توثيق عقد الزواج في وقته لأسباب قاهرة، فإن سماع دعوى الزوجية أصبح من اختصاص القضاء خلال فترة انتقالية لا تتعدي خمس سنوات ابتداء من تاريخ دخول القانون المذكور أعلى حيز التنفيذ، وبالتالي بالإمكان تلقي شهادات لفيافية بثبوت الزوجية أمام عدلين.

ونظرا لما ستفرزه عملية تعليم التسجيل بالحالة المدنية من ارتفاع في هذا النوع من القضايا وما يتطلبه ذلك أحيانا من ضرورة استصدار أحكام تتعلق بثبوت الزوجية، فإننا نهيب بكم حث السادة القضاة العاملين بأقسام قضاء الأسرة على إيلاء هذه القضايا ما تستحقه من عناية، من أجل التيسير والتسهيل على المتخاصمين، والإسراع بالبت فيها.

ولما لهذه الدورية من أهمية، أطلب منكم إطلاع السادة القضاة المعندين على فحواها والحرص على العمل بمقتضاها. والسلام.

الإمضاء: وزير العدل، محمد بوزوبع.

دورية وزير العدل عدد 49 س 2 بتاريخ 26 يناير 2005 موجهة إلى السادة الوكاء العامين لدى محاكم الاستئناف ووكاء الملك لدى المحاكم الابتدائية حول قضايا الحالة المدنية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعد، من المعلوم أن قانون الحالة المدنية رقم 37.99 نص في مادته الثالثة على إلزامية الخضوع لنظام الحالة المدنية بالنسبة لجميع المغاربة سواء داخل المغرب أو خارجه، وتمديد تطبيق هذا النظام على الأجانب بالنسبة للولادات والوفيات التي تقع فوق التراب الوطني.

وقد توخي المشرع من إجبارية التسجيل بسجلات الحالة المدنية ضمان تعيم هذا التسجيل.

وفي هذا الإطار تتظاهر جهود مختلف الدوائر الحكومية المعنية لجعل هذا الهدف واقعا ملموسا.

ولقد أعدت وزارة الداخلية مخططا يرمي إلى تحقيق تميم التسجيل بنسبة 100% في أفق سنة 2008، وقد عهدت إلى السادة ولاة وعمال العمالات والأقاليم بتكوين فرق متنقلة لهذه الغاية، وجعلت من بين مهامها العمل على تسجيل الولادات التي لم يمض عليها أجل التصريح القانوني، والقيام بإحصاء وحصر الولادات التي لم يتم تسجيلاها رغم مرور الأجل القانوني.

وبتنسيق مع الوزارة المذكورة، تم الاتفاق على أن تتولى الفرق المتنقلة المشار إليها أعلاه مهمة إحصاء الولادات التي لم يصرح بها داخل الأجل القانوني وإعداد لوائح بشأنها يتم موافاة النيابة العامة بها، مرفقة بالوثائق المطلوبة قانونا للقيام بتقييد دعاوى استصدار أحكام تصريحية، وذلك في نطاق حملة تستهدف اختصار الجهد المطلوب والتعجيل بهذه الإجراءات.

وفي هذا المقام، يجب أن نستحضر الدور الهام الذي أوكله المشرع للنيابة العامة في مجال الحالة المدنية، وجعلها طرفا رئيسيا في الدعاوى المتعلقة بها، وبناء عليه وإنجاز الجهود الرامية إلى تعيم التسجيل بالحالة المدنية، أطلب منكم اتخاذ كافة التدابير بمجرد توصلكم باللوائح المشار إليها، لتقييد الدعاوى الرامية إلى استصدار أحكام تصريحية، كما أطلب منكم تسهيل مأمورية المتلقين للحصول على المساعدة القضائية سواء تعلق الأمر بدعوى استصدار أحكام تصريحية، أو دعاوى ثبوت الزوجية لتعزيز طلبات التسجيل بسجلات الحالة المدنية، وبصفة عامة التعجيل بإنجاز كل المساطر الموكولة لكم قانونا في مجال تدبير مؤسسة الحالة المدنية.

كما أهيب بكم العمل على تعيم فحوى هذه الدورية وإطلاع السادة أعضاء النيابة العامة على

مضمونها وحثهم على التقيد بمقتضياتها. والسلام.

الإمضاء: وزير العدل، محمد بوزوبع.

**دورية وزير الداخلية رقم 68 ق.م/ 1 بتأريخ 10 يوليو 2006 موجعة إلى السادة
ولاة الجuntas وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات بالمملكة حول أحكام
القانون المعدل لقانون 13 نونبر 1963 حول إلزامية التعليم الأساسي.**

المراجع: - دوريتي عدد 100 / م ع ج م بتاريخ 26 يونيو 2000.

- رسالة السيد وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، لا يخفى عليكم أنه من المبادئ الأساسية التي وضعتها الحكومة لإصلاح نظام التربية والتعليم، إدماج جميع الأجهزة الحكومية والجماعات المحلية في برامج الشراكة للنهوض بهذا القطاع.

ولتفعيل دور وزارة الداخلية في هذا المجال قامت بتوجيهه عدة تعليمات في الدورية المشار إليها في المرجع أعلاه من أجل تطبيق واحترام قانون 13 نونبر 1963، حول إلزامية التعليم الأساسي إلى السادة رؤساء المجالس الجماعية الحضرية والقروية لموافقة النيابات الإقليمية لوزارة التربية الوطنية بقوائم التصاريح بالولايات المسجلة لديهم في سجلات الحالة المدنية وقوائم الأطفال المسجلين بهذه السجلات والبالغين سن الرابعة عند متم 31 دجنبر من كل سنة منصرمة.

وفي إطار التنسيق والتعاون القائمين بين قطاعي التربية الوطنية والداخلية في ميدان التعليم الأساسي الذي وصل سنته السادسة، ونظرا لما تمثله هذه القوائم من أهمية بالغة في ضبط عدد الأطفال البالغين سن التمدرس بالنسبة لوزارة التربية الوطنية، حيث تمكنتها من استثمار المعطيات المضمنة بها في إعداد الخريطة المدرسية التوقعية واعتمادها في تعليم التسجيل في التعليم الأساسي، وللارتقاء بمساهمة الجماعات المحلية إلى ما هو أفضل وأنجع في هذا الميدان، أصبح من الضروري إيلاء هذه القوائم ما تستحقه من عناية وأهمية بالغة وذلك بالحرص على:

1- التزام جميع رؤساء الجماعات المحلية، - ضباط الحالة المدنية - التابعين لدائرة نفوذكم الترابي لإنجاز وبعث هذه القوائم؛

2- العمل على احترام الآجال المحددة في دوريتي السالفة الذكر لبعث القوائم المحددة فيما بين فاتح يناير و31 مارس من كل سنة.

لذا، فالمرجو منكم حث السادة رؤساء المجالس الجماعية - ضباط الحالة المدنية - على

المواظبة في إنجاز وبعث هذه القوائم التي ينص عليها الفصل الثالث مكرر من القانون رقم 04.00 المتعلق بتنغير وتميم الظهير الشريف رقم 1.63.071 الصادر في 13 نونبر 1963 حول إلزامية التعليم الأساسي، وإرسالها في حينها تحت إشرافكم إلى النيابات الإقليمية لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي، وحرص المصالح المختصة التابعة لكم على مراقبة وتنبئ العملية بصفة دورية لتنبيه كل ضابط أغلق إنجاز أو بعث هذه القوائم في الآجال المحددة لها، وموافقة الوزارة بما يفيد أن هذه اللوائح قد تم إرسالها فعلا إلى المصالح الإقليمية للأكاديميات.

والسلام.

الإمضاء: وزير الداخلية، شكري بنموسى.

دورية وزير الداخلية رقم 37/ق.م 1 بتاريخ 9 أبريل 2007 موجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات بالمملكة حول لائحة نقباء الأشراف.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعد، فسعيا من هذه الوزارة على السهر على تنظيم مهمة نقيب الشرفاء، تنفيذا للأوامر الملكية السامية، الرامية إلى حماية هذه المهمة المتمثلة في تسليم الشهادات المثبتة للنسب الشريف من كل ما قد يتسرب إليها من بعض التجاوزات.

ونظرا لكون مهمة نقابة الشرفاء كانت ولازالت تحظى بالرعاية الخاصة لجلالة الملك وذلك حرصا منه على الحفاظ على الأنساب الشريفة الزكية من أن تتطرق إليها دعوى الأدعية أو يجترئ على انتمائها الدخلاء، ورغبة منه، أيضا في الأخذ بيد المنتسبين إلى الشجرة النبوية الشريفة وحثهم على التحلي بمكارم الأخلاق التي بعث لتميمها جدهم عليه الصلاة والسلام، قامت هذه الوزارة بتجديد لائحة نقباء الأشراف، وذلك بإدخال كل التغييرات التي طرأت عليها، حيث ألغيت منها أسماء النقباء المتوفين وأدرج بها النقباء الجدد، كما تم بها إدراج كل التغييرات التي طرأت على مستوى عناوين سكنى البعض منهم.

وتبقى للنقباء المدرجة أسماؤهم في اللائحة وحدهم صلاحية تسليم شهادة الانتساب إلى آل البيت النبوى الشريف.

لذلك على هؤلاء النقباء تقدير هذه المهمة حق قدرها والتزام الحرص الشديد والدقة في التأكيد من انتساب طالبي الشهادات لآل البيت الشريف ولا تسلم إلا لمن يستحقها، لكون هذه الشهادات تعتمد من طرف جهات إدارية وقضائية مختلفة، وذلك تطبيقا للتعليمات الملكية السامية التي تحثهم على تقوى الله في السر والعلن وأن يسيراوا فيما أنسن إليهم على سنن سلفهم الصالح وينهضوا به وفق ما تقتضيه الأعراف المنسنونة والقواعد المرسومة في ممارسة مهمة نقابة الشرفاء.

لذا، يشرفني أن أوفيكم بقائمة نقباء الأشراف المحصورة إلى غاية متم سنة 2007، راجيا منكم تعيمها على كافة السادة رؤساء الجماعات - ضباط الحالة المدنية - العاملين بدائرة نفوذكم، وحثهم على اعتمادها، مع تذكيرهم بأن شهادات إثبات النسب الشريف لا يمكن أن تقبل إلا إذا كانت صادرة عن نقيب من أدرج اسمه ضمن هذه القائمة. والسلام.

الإمضاء: وزير الداخلية شكيب بنموسى.

دورية وزير الداخلية رقم 48 ق م / 1 بتاريخ 8 مايو 2007 موجهة إلى السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات بالمملكة حول تسجيل وفاة الأجانب الحالكين بال المغرب بسجلات الحالة المدنية.

المرجع: برقيتي عدد 21233 بتاريخ 19 أكتوبر 2004.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فقد أشارت وقائع وفيات الأجانب بال المغرب، الناجمة خاصة عن حوادث السير، بعض الصعوبات التي تتعرض ذوي الهالك أو شركات نقل أموات الأجانب عند التصريح بها لذى ضباط الحالة المدنية، والمتمثلة في مطالبتهم تعزيز تصريحاتهم بنسخ من رسوم ولادة الهالكين أو دفاترهم العائلية ووكالة تخولهم صلاحية القيام بالتصريح بالوفاة، مما يعرقل الإجراءات المتعلقة بتسليم رخص الدفن ونقل الجثث، والتي هي إجراءات استعجالية لا تقبل الانتظار.

ففي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن مقتضيات المادة 24 من قانون الحالة المدنية تجيز للوكييل في حالة غياب أفراد عائلة المتوفى أن يقوم مقام موكله بالإجراءات المتعلقة بالتصريح بالوفاة مدعماً بشهادة معاينة الوفاة مسلمة من طرف الطبيب أو ممرض الصحة العمومية أو بشهادة معاينة من طرف السلطة المحلية، طبقاً لأحكام المادة 32 من المرسوم التطبيقي لقانون الحالة المدنية. وعلى هذا الأساس يمكن لشركات نقل أموات الأجانب متى أدللت بوكالة - نموذج منها طيه - القيام بجميع الإجراءات الإدارية والقانونية الالزمة للتصريح بواقعة الوفاة ونقل جثة الهالك.

لذا، فالمرجو منكم حث السادة ضباط الحالة المدنية على التقيد بهذه المقتضيات والحرص على مراعاة الظروف الإستعجالية لهذه الواقعة، وذلك بالاعتماد في مثل هذه الحالات على كل الوثائق المتوفرة لدى المتصريح، التي تفيد في إثباتات هوية المتوفى، كجواز سفره، أو بطاقة تعريفه الوطنية أو غيرهما. وكذلك إعطاء تعليماتكم للمسؤولين عن أقسام الحالة المدنية التابعين لكم بتقديم المساعدة الالزمة للمتصريحين بوفيات الأجانب، في نطاق النصوص القانونية المعمول بها، للإسراع بتسجيل مثل هذه الوفيات في سجلات الحالة المدنية المغربية، حتى يتتسنى لذوي الهالك القيام بإجراءات نقل الجثة إلى حيث ستتدفن. والسلام.

عن وزير الداخلية وبتفويض منه

الوالى، المدير العام للجماعات المحلية نور الدين بوطيب.

وكالة

- (1) - سفارة، قنصلية
- - أرخص بمقتضى هذه الوكالة:
- - المؤسسة:
- - الكائنـة:
- - الممثلة من طرف السيد:
- - رقم البطاقة الوطنية:
- - للقيام بجميع الإجراءات الضرورية، المتعلقة بالتصريح بوفاة، والحصول على نسخة من رسم الوفاة ونقل جثمان المرحوم (ة):
- - الاسم الشخصي:
- - الاسم العائلي:
- - المولود (ة) ب: بتاريخ:
- - الجنسية:
- - الذي توفي (ت) جماعة: إقليم: بتاريخ:

حرر ب بتاريخ

إمضاء:

(1) أحد الأقارب في حالة وجوده.

**دورية وزير الداخلية رقم 75 ق م ١ بتاريخ ٥ يوليو ٢٠٠٧ موجهة إلى السادة
الولاة وعمال العمالات والأقاليم وعمال عمالات المقاطعات بالمملكة حول إضافة
وصلة تكميلية لطرة رسم الولادة.**

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعد، فلا يخفى عليكم أنه من بين المستجدات التي جاء بها القانون الجديد للحالة المدنية، تضمين بيانات الزواج وإنحلال ميثاق الزوجية بطرر رسوم ولادة الأزواج، فضلاً عن البيانات الهاشمية الأخرى التي تنتج عما يلحق هوية صاحب الرسم من تغيير أو إضافة أو إصلاح، بحيث لم تعد هوامش بعض الرسوم المحررة بسجلات الحالة المدنية الممسوكة قبل دخول القانون الجديد حيز التنفيذ، كافية لاستيعاب جميع هذه البيانات. مما حدا ببعض رؤساء الجماعات المحلية - ضباط الحالة المدنية - إلى توجيهه استفسارات إلى هذه الوزارة قصد إيجاد الحلول الملائمة لهذه الإشكالية المطروحة على مستوى السجلات المذكورة.

لهذا فقد تمت استشارة وزارة العدل حول اعتماد وصلات تكميلية تضاف إلى الرسوم المحررة بالسجلات الممسوكة من طرف مكاتب الحالة المدنية قبل سنة 2003، تخضع قبل استعمالها لإذن وكيل الملك المختص، طبقاً للمسطرة الخاصة بسجلات الحالة المدنية المنصوص عليها في المادة 12 من قانون الحالة المدنية والمادة 4 من المرسوم التطبقي له، لإضفاء الصبغة الرسمية على هذه الوصلة، واعتبارها جزء لا يتجزأ من رسم الولادة، واكتساب البيانات الهاشمية المضمنة بها نفس القوة والحجية التي تتمتع بها بيانات الرسم برمتها.

وعلى هذا الأساس وجه السيد وزير العدل تعليماته إلى السادة الوكلاء العامين لدى محاكم الاستئناف والساسة وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية بالمملكة للعمل بهذه الوصلة الإضافية وضرورة إخضاعها للتأشير عليها من طرف النيابات العامة، في دوريته الصادرة تحت عدد 4 س 2 بتاريخ 4 مايو 2007 - تجدونها رفقته - .

وفي نفس الإطار قامت وزارة الداخلية بوضع وتحديد نموذج لهذه الوصلة من حيث الشكل والمضمون - طيه نموذج منها - لتوحيد العمل بها على صعيد جميع مكاتب الحالة المدنية داخل المملكة وخارجها، إذ سيتم توزيع حصص منها على جميع العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات بالمملكة لسد حاجيات مكاتب الحالة المدنية التابعة لها في هذا الشأن، وذلك رفقة حاجياتها من السجلات لسنة 2008.

وعليه فإن ضباط الحالة المدنية مطالبون باتخاذ عدة احتياطات وتدابير كلما تطلب الأمر استعمال الوصلة التكميلية أو الرجوع إليها لاستخراج وثائق الحالة المدنية، وذلك على الشكل التالي:

- 1- الحرص على استعمال الوصلة التكميلية المعدة من طرف هذه الوزارة دون غيرها.
 - 2- إلحاد الوصلة برسم الولادة والحفظ عليها به بشكل دائم ومستمر، والحرص على إبقاءها مرتبطة بنفس الرسم، بعد استعمالها.
 - 3- تضمين البيانات الهماسية بعنایة وتوجيهها مباشرة بعد الانتهاء من تحريرها.
 - 4- عدم إهمال الإشارة إلى البيانات الهماسية المضمنة بالوصلة بالوثائق المستخرجة من الرسم.
 - 5- الاقتصاد في استغلال مساحة الورقة، وذلك بتحرير البيانات الهماسية بشكل مسترسل دون ترك سطور بيضاء.
 - 6- كتابة البيانات الهماسية بخط واضح ومقروء.
 - 7- استعمال الحبر الصيني لتحرير البيانات الهماسية بالوصلة كما هو الشأن بالنسبة للرسوم.
 - 8- العمل بمجرد الانتهاء من تضمين البيانات الهماسية بالوصلة التكميلية، على إخبار النيابة العامة المختصة بذلك وموافاتها بمطبوع الوصلة لإضافتها إلى رسم الولادة المضمن بالسجل التظيري المودع بالمحكمة للقيام بنفس الإجراءات
- لذا، أهيب بكم العمل على توزيع هذه الدورية على جميع ضباط الحالة المدنية التابعين لنفوذكم الترابي، وحثهم على ضرورة التقيد بما جاء فيها والحرص على الاستعمال الجيد لهذه الوصلة، حتى تؤدي دورها فيما يعود على المواطنين بالنفع. والسلام.

عن وزير الداخلية وبتفويض منه

مدير الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون، إمضاء: عبد الواحد أورزيق.

وصلة تكميلية لطراة رسم ولادة عددلسنة
جماعةمكتب الحالة المدنيةللسيد
صودق عليها من طرفنا نحن وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ب بتاريخ
الإمضاء : طابع المحكمة

.....
.....
.....
.....
.....

دورية مشتركة صادرة عن وزير الداخلية (77) ووزير العدل (178 س²) ووزير الشؤون الخارجية والتعاون (11 د- 08/2007) بتاريخ 11 يوليول 2007 موجعة إلى السادة ولة الجعات وعمال الأقاليم والعمالات المقاطعات والوكالات العامين للملك لدى محاكم الاستئناف بالمملكة ووكالات الملك لدى المحاكم الابتدائية ورؤساء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية حول مسطرة تسجيل الأشخاص المسندة إليهم الجنسية المغربية عن طريق رابطة البنوة من جهة الأم بسجلات الحالة المدنية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، لقد صدر كما تعلمون، بالجريدة الرسمية عدد 5513 بتاريخ 13 ربيع الأول 1428 (2 أبريل 2007) القانون رقم 06-62 بتعديل وتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 شتنبر 1958) بسن قانون الجنسية المغربية الذي جاء بعد تعديلات أهمها إسناد الجنسية المغربية بناء على البنوة، حيث نصت المادة 6 منه على أنه "يعتبر مغرياً المولود من أبو مغربي أو أم مغربي". كما أن الأحكام الانتقالية الواردة في مادته الثانية نصت على تطبيق المقتضيات الجديدة بأثر رجعي، إذ أكدت على أن "تطبق المقتضيات الجديدة بشأن إسناد الجنسية المغربية بمقتضى الفصل السادس عن طريق الولادة من أم مغربي على الأشخاص المولودين قبل تاريخ نشر هذا القانون".

وهكذا، فقد ترتب عن هذا التعديل إسناد الجنسية المغربية الأصلية:

1. لجميع الأشخاص المولودين من أمهات مغربيات.
2. جميع الأشخاص المولودين من أمهات مغربيات قبل نشر هذا النص بالجريدة الرسمية.
3. ضرورة تسجيل هذه الفتاة من المواطنين بالحالة المدنية المغربية.

وعلى هذا الأساس تم عقد عدة اجتماعات بين وزارات العدل، الخارجية والتعاون والداخلية قصد الاتفاق على تحديد المساطر الواجب إتباعها لتمكين هذه الفتاة من المواطنين من الاستفادة من نظام الحالة المدنية المغربي حيث أسفرت على الحلول التالية:

أ - الحصول على شهادة الجنسية:

يمكن للأشخاص الذين أسندا إليهم الجنسية المغربية بناء على مقتضيات المادة 6 السالفة الذكر، الحصول على شهادة الجنسية مسلمة من طرف السيد وكيل الملك للمحكمة الابتدائية المختصة

طبقا لدورية السيد وزير العدل عدد 3 س 2 الصادرة بتاريخ 4 مايو 2007 حول موضوع إسناد الجنسية المغربية ومسطرة الحصول على هذه الشهادة، حيث يتعين عليهم تقديم طلب مصحوب بالوثائق التالية:

★ ما يثبت هوية الشخص إذا كان بالغا سن الرشد القانوني (بطاقة الإقامة، جواز السفر، نسخة من رسم ولادته.....).

★ ما يفيد علاقته بأمه (نسخة كاملة من رسم ولادة المعنى بالأمر).

★ ما يفيد أن أمه مغربية (نسخة كاملة من رسم ولادتها).

II - التسجيل في الحالة المدنية المغربية:

بعد الحصول على وثيقة الجنسية يتم التسجيل في الحالة المدنية المغربية حسب الحالات التالية:

1- الأشخاص المسجلين بسجلات الحالة المدنية المغربية للأجانب المؤسسة بمقتضى ظهير شتتبر 1915: يتم نقل رسوم ولادتهم مباشرة من طرف ضابط الحالة المدنية إلى سجلات الحالة المدنية المنسوبة حاليا لديه، قياسا على ما هو منصوص عليه في المادة 18 من قانون الحالة المدنية، مع الإشارة بهامش الرسم المسجل بسجلات الأجانب والرسم المسجل بالسجلات الحالية إلى بيان إسناد الجنسية المغربية بمقتضى المادة 6 من قانون الجنسية المشار إليه أعلاه، ويعد هذا البيان بالرسم الأجنبي بمثابة إلغاء له مع الإشارة به إلى مراجع رسم الولادة المغربي الجديد وإخبار وكيل الملك الماسك للسجل النظير بذلك.

2- الأشخاص المسجلين بسجلات الحالة المدنية الحالية المحدثة بمقتضى القانون الجديد رقم 37.99 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف المؤرخ في 3 أكتوبر 2002: تتم الإشارة بهامش رسوم ولادتهم إلى بيان إسناد الجنسية المغربية طبقا لمقتضيات المادة 6 من قانون الجنسية مع إخبار وكيل الملك الماسك للسجل النظير بذلك.

3- الأشخاص المولودين بالمغرب غير المسجلين بسجلات الحالة المدنية المغربية: يتعين عليهم استصدار أحكام تصريحية بالولادة طبقا لمقتضيات المواد 3، 18 و 30 من قانون الحالة المدنية.

4- الأشخاص المولودين بالخارج والمسجلين بسجلات الحالة المدنية الأجنبية لبلد الإقامة: يتعين عليهم بعد إثبات جنسيتهم المغربية بشهادة الجنسية المسلمة من طرف وكيل الملك للمحكمة الابتدائية لمقر سكناهم بالمملكة أو وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالرباط بالنسبة للذين لا يتوفرون على محل إقامة بالمغرب، طلب نقل ولادتهم بسجلات الحالة المدنية المنسوبة حاليا بالمركز القنصلي أو الدبلوماسي المختص طبقا لمقتضيات المادة 15 من

المرسوم التطبيقي لقانون الحالـة المدنـية المـتم بـمقتضـى مرسـوم رقم 2.04.331 الصـادر في 18 من ربـيع الثـاني 1425 (7 يـونـيو 2004) مع الإـشـارة إـلـى بـيـان اـكتـسـاب الجنـسـيـة بـهـامـش رسـوم ولـادـتـهم.

5 - الأـشـخاص الـمـولـودـين خـارـجـ الـمـملـكـة الـذـين اـسـتـقـرـوا بـصـفـة نـهـائـيـة بـالـمـغـرـب غـيرـ الـمـسـجـلـينـ بالـحـالـةـ المـدنـيةـ المـغـرـبـيـةـ: يـتعـينـ عـلـيـهـمـ اـسـتـصـارـ أـحـكـامـ قـضـائـيـةـ لـلتـسـجـيلـ فـيـ الـحـالـةـ المـدنـيةـ منـ الـمـحـكـمـةـ الـاـبـدـائـيـةـ لـدـائـرـةـ نـفـوذـ سـكـنـاهـمـ طـبـقاـ مـقـتضـيـاتـ الـمـادـةـ 30ـ مـنـ قـانـونـ الـحـالـةـ المـدنـيةـ.

6 - جـمـيعـ الـوـلـادـاتـ الـحـدـيثـةـ سـوـاءـ الـوـاقـعـةـ بـالـمـمـلـكـةـ أـوـ خـارـجـهـاـ يـصـرـحـ بـهـمـ مـبـاـشـرـةـ لـدـىـ ضـابـطـ الـحـالـةـ المـدنـيةـ الـمـخـصـصـ وـذـلـكـ حـسـبـ الـحـالـتـيـنـ التـالـيـتـيـنـ:

* بالنسبة للمولودين بالمملكة يصرح بهم في الأجل القانوني اعتمادا على شهادة الولادة ونسخة كاملة من رسم ولادة الأم وبطاقتها الوطنية، وفي حالة عدم التصريح داخل الأجل القانوني يتعين استصدار حكم قضائي من أجل التسجيل بسجلات الحالة المدنية المغربية طبقا للمادتين 3 و30 من قانون الحالة المدنية.

* أما فيما يتعلق بالولادات الواقعة خارج المملكة فتطبق عليها مقتضيات المادة 15 من المرسوم التطبيقي لقانون الحالـةـ المدنـيةـ المـتمـ بـمقـتضـى مـرـسـومـ الصـادـرـ فيـ 7ـ يـونـيوـ 2004ـ.ـ وفيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـأـشـخاصـ الـمـؤـهـلـينـ لـلتـصـرـيفـ بـهـذـهـ الـوـلـادـاتـ،ـ يـجـبـ الـالـتـزـامـ بـمـقـتضـيـاتـ الـمـادـةـ 16ـ مـنـ قـانـونـ الـحـالـةـ المـدنـيةـ الـتـيـ تـحدـدـ الـأـشـخاصـ الـمـوـكـولـ لـهـمـ التـصـرـيفـ بـالـوـلـادـاتـ.

III - الوثائق المدعمة للتسجيل في الحالـةـ المدنـيةـ المـغـرـبـيـةـ والـبـيـانـاتـ الـهـامـشـيـةـ المـتـرـتبـةـ عنـ هـذـاـ التـسـجـيلـ:

1 - للتسجيل في الحالـةـ المدنـيةـ المـغـرـبـيـةـ يـتعـينـ عـلـيـهـمـ الـأـشـخـاصـ الـمـسـنـدـ إـلـيـهـمـ الجنـسـيـةـ المـغـرـبـيـةـ الإـلـاءـ بـالـوـثـائـقـ التـالـيـةـ:

- شهادة الجنسية المغربية.

- نسخة كاملة من رسم ولادة الأم.

- نسخة كاملة من رسم الولادة الأجنبي بالنسبة للمسجلين بالحالـةـ المدنـيةـ الأـجـنبـيـةـ.

- شهادة الولادة بالنسبة للمواليد الجدد.

- نسخة من عقد الزواج عند وجوده.

2 - البيانات الهمشية:

عند نقل رسوم ولادة الأشخاص المسندة إليهم الجنسية المغربية أو تسوية وضعيتهم اتجاه نظام الحالة المدنية المغربية، يجب الإشارة إلى البيانات التالية:

أ - بيان إسناد الجنسية المغربية بسجلات الحالة المدنية الأجنبية الممسوكة طبقاً لمقتضيات ظهير 4 شتنبر 1915 على الشكل التالي:

تم إسناد الجنسية المغربية طبقاً لمقتضيات المادة 6 من قانون الجنسية المغربي، ونقل رسم ولادته إلى سجلات الحالة المدنية المغربية للسنة الجارية.....تحت عدد

وحرر ب

ضابط الحالة المدنية

الإمضاء

ب - بيان إسناد الجنسية المغربية بسجلات الحالة المدنية المغربية الحالية داخل المملكة وخارجها ويتم ذلك على الشكل التالي:

تم إسناد الجنسية المغربية طبقاً لمقتضيات المادة 6 من قانون الجنسية المغربي.

وحرر ب

ضابط الحالة المدنية

الإمضاء

IV - بالنسبة للمواطنين المولودين خارج المملكة الذين أُسندت إليهم الجنسية المغربية: للحصول على شهادة الجنسية المغربية يتبعون عليهم تقديم طلبات بذلك مباشرة إلى السادة وكلاء الملك بالمحاكم الابتدائية لمقر سكناهم داخل المغرب أو رفع هذه الطلبات عن طريق السادة رؤساءبعثات الدبلوماسية والمراكم القنصلية لإحالتها إلى وكيل الملك المختص تحت إشراف السيد وزير العدل. ويبقى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط مختصاً في تسليم هذه الشهادة بالنسبة للمواطنين المولودين بالخارج والذين لا يتوفرون على سكنى داخل المملكة.

٧ - الأسماء الشخصية والعائلية:

نظراً للصعوبات التي يمكن أن يثيرها تطبيق المادتين 20 و 21 من قانون الحالة المدنية المتعلقةين باختيار الأسماء الشخصية والعائلية بالنسبة للأشخاص المسندة إليهم الجنسية المغربية طبقاً لمقتضيات المادة 6 من قانون الجنسية المغربي، فقد تم الاتفاق على إعطاء المواطن إمكانية الاختيار بين الحالتين التاليتين:

1. تغيير أسمائهم الشخصية طبقاً للمساطر القانونية المعمول بها في هذا المجال واختيار أسماء شخصية طبقاً للمعايير المحددة في المادة 21 من قانون الحالة المدنية.
2. احتفاظ الأشخاص المسندة إليهم الجنسية المغربية المولودين قبل تاريخ نشر هذا القانون بأسمائهم الشخصية والعائلية لعدة اعتبارات اجتماعية، عملية وقانونية أهمها:
 - أن الجنسية المغربية أنسنت إليهم عن طريق البنوة "جهة الأم".
 - أنه من حيث نسبهم الأصلي يبقون تابعين لأبائهم وبالتالي فهم ملزمون بحمل الأسماء العائلية لأبائهم الأجانب.
 - تفادي حمل هويتين مختلفتين الأولى مغربية بأسماء شخصية وعائلية مغربية والثانية بأسماء أجنبية متربطة عن حمل جنسية الأب.
 - أن ضابط الحالة المدنية ملزم بالتقيد بالبيانات الواردة برسم ولادة المعنى بالأمر وشهادة الجنسية وشهادة الولادة بالنسبة للمواليد الجدد.
 - أن المادة 18 من قانون الحالة المدنية رقم 37.99 تنص على نقل رسم ولادة الأجنبي إلى الحالة المدنية المغربية دون التطرق إلى مسألة الاسم الشخصي والعائلي.
 - أن المادة 13 من قانون الجنسية المغربية لم تلزم المتبنّى بالجنسية المغربية تغيير اسمه الشخصي والعائلي حيث نصت في فقرتها الثانية على أنه "يسوغ أن تتضمن وثيقة التجنيس بطلب من الشخص المعنى بالأمر تغييراً لاسم العائلي واسمه الشخصي" وبالتالي فإن الشخص المسندة له الجنسية المغربية يخضع لنفس الإجراءات المنصوص عليها بالمادة أعلاه لتسجيله بالحالة المدنية.

كما أن المشرع المغربي عند تغييره لمقتضيات المادة 6 من قانون الجنسية المغربي، استند في ذلك على مجموعة من المبادئ التي تقوم عليها المملكة المغربية والمتمثلة في التسامح والانفتاح والمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، وحماية المصالح المكتسبة لجميع المواطنين داخل المملكة وخارجها.

3. بالنسبة للمواليد الجدد يسجلون بالحالة المدنية المغربية مباشرة لدى ضابط الحالة المدنية محل الولادة طبق الشروط التي تطبق على جميع المغاربة، حيث يصرح بهم ويختار لهم اسم شخصي طبقاً للمادتين 16 و21 من قانون الحالة المدنية على اعتبار أنهم مغاربة بالأصل وأن أمهاتهم على إطلاع ومعرفة بقانون الحالة المدنية، مع احتفاظهم بالأسماء العائلية لآبائهم الأجانب حفاظاً على نسبهم.

VII - عقد الزواج:

بالنسبة لعقد الزواج تجب الإشارة إلى أن الإدلاء به عند تسجيل هذه الفئة من المغاربة الذين أُسندت لهم الجنسية المغربية لا يعد شرطاً من شروط التسجيل في الحالة المدنية، حيث يظل تقديمها رهيناً بإمكانية وجوده.

لذا فالمرجو منكم إبلاغ فحوى هذه الدورية بشكل واسع إلى كافة رؤساء الجماعات المحلية – ضباط الحالة المدنية – وجميع المتدخلين في هذا المجال العاملين في دائرة نفوذكم، وحثهم على مساعدة وتسهيل استفادة هذه الفئة من المواطنين المغاربة من نظام الحالة المدنية وحصولهم على جميع وثائقهم في ظروف جيدة، كما نهيب بكم تنظيم ندوات تكوينية لجميع موظفي الحالة المدنية من أجل إطلاعهم بصفة عملية على هذه الإجراءات الجديدة في أقرب وقت ممكن. والسلام.

الإمضاءات: وزير الداخلية، شكري بنموسى.

وزير العدل، محمد بوزوبع.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون، محمد بن عيسى.

**دورية وزير الداخلية رقم 92 ق. ج 1 بتاريخ 17 أغسطس 2007 موجعة إلى
السادة ولاة الجuntas وعمال عمالات وأقاليم ومقاطعات المملكة حول المسطرة
الجديدة لتنفيذ المرسوم استبدال الأسماء العائلية.**

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، في إطار الإجراءات المتخذة من طرف هذه الوزارة لتحديث قطاع الحالة المدنية وتطويره لتحسين خدماته والرفع من مردوديته، وتنفيذ البرنامج العمل الوطني (2007-2009) الموضوع لهذا الغرض وكذلك في إطار البرنامج الحكومي المتعلق بتبسيط المساطر الإدارية وضبطها تم وضع مسطرة جديدة لتنفيذ المراسيم الصادرة عن السيد الوزير الأول في شأن استبدال الأسماء العائلية تتوكى السرعة والدقة في التنفيذ، بدل المسطرة حاليا التي تستغرق وقتا طويلا، إضافة إلى الإمكانيات المادية الكبيرة التي تتطلبه عملية طبع النسخ الفردية للمراسيم ورسائل الإخبار الموجهة إلى المواطنين وضباط الحالة المدنية، ومراقبة وتتابع هذه العملية إلى حين توصل الوزارة بما يفيد القيام بذلك.

وتلخص المسطرة الجديدة لتنفيذ المرسوم الجماعي الصادر عن السيد الوزير الأول في شأن استبدال الأسماء العائلية فيما يلي:

﴿ نشر المرسوم الجماعي الذي يصدره السيد الوزير الأول في شأن استبدال الأسماء العائلية في الجريدة الرسمية للجماعات المحلية؛

﴿ تسهر وزارة الداخلية على توزيع الجريدة الرسمية التي نشر بها مرسوم استبدال الأسماء العائلية على مختلف الجماعات المحلية في مرحلة أولى وعلى جميع مكاتب الحالة المدنية في المرحلة المقبلة، كما سيتم نشر هذا المرسوم في الموقع الخاص بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية الذي سيحدث مستقبلا على شبكة الانترنت؛

﴿ يسلم رئيس المجلس الجماعي أو رئيس مجلس المقاطعة، ضابط الحالة المدنية، شهادة إدارية، حسب النموذج طيه، تفيد أن المعنى بالأمر قد صدر له مرسوم بتغيير اسمه العائلي الذي تم تنفيذ مقتضياته برسم ولادته، وتسلم له نسخة كاملة من رسم الولادة للإدلاء بها عند الحاجة؛

﴿ تطبيقا لمقتضيات المادة 22 من المرسوم التطبيقي لقانون الحالة المدنية يمكن للمعني بالأمر الحصول على نظير من الجريدة الرسمية للجماعات المحلية التي نشر فيها

المرسوم الذي يأذن باستبدال اسمه العائلي، وبالنسبة للمواطنين المغاربة المولودين خارج المغرب والمسجلين بالحالة المدنية بقنصليات المملكة بالخارج أو في حالة الاستعجال تسلم لهم نسخة فردية من المرسوم الجماعي من طرف هذه الوزارة:

- يضمن ضابط الحالة المدنية بيان الاستبدال ومراجعةه بهامش رسم ولادة المعنى بالأمر وبرسم ولادة أبنائه القاصرين المسجلين بنفس المكتب أو إخبار ضابط الحالة المدنية لمحل ولادتهم بهذا التغيير إذا كانوا غير مسجلين بنفس مكتب الحالة المدنية المسجل به الأب;
- يوجه إخبار بهذا التغيير إلى وكيل الملك المختص ليقوم بنفس الإجراء بالسجل النظير؛
- يشير ضابط الحالة المدنية إلى هذا التغيير ومراجعةه بكتاش التعريف والحالة المدنية أو الدفتر العائلي للمعنى بالأمر؛
- يتعين على ضابط الحالة المدنية إخبار هذه الوزارة بالإجراءات المتخذة بشأن تنفيذ مرسوم استبدال الاسم العائلي.

لذا فالمرجو تعميم توزيع هذه الدورية على مختلف مكاتب الحالة المدنية بالجماعات الحضرية والقروية الواقعة بدائرة نفوذكم الترابي وتحت السادة رؤساء الجماعات، ضباط الحالة المدنية، على اتخاذ كافة الإجراءات الالزمة لحسن تطبيق التعليمات الواردة بها والمهتمة على تنفيذها من طرف المصالح المختصة التابعة لكم، مع العلم أن هذه الوزارة ستظل رهن إشارتهم لتذليل الصعاب التي قد تصادفهم أثناء القيام بهذه الإجراءات والإجابة عن استفساراتهم وتساؤلاتهم في الموضوع والسلام.

الإمضاء: عن وزير الداخلية وتفويض منه،
الوالى المدير العام للجماعات المحلية نور الدين بوطيب.

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة اوقليم.....

جماعة.....

شهادة إدارية بـتغيير اسم عائلي

يشهد السيد رئيس المجلس الجماعي ضابط الحالة المدنية بجماعة ب
بناء على مرسوم استبدال الأسماء العائلية رقم الصادر عن السيد الوزير الأول بتاريخ
..... المنشور بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية عدد بتاريخ
وبناء على بيان استبدال الاسم العائلي المضمن برسم الولادة عدد أنه تم تغيير الاسم العائلي
باسم للسيد بمقتضى المرسوم المذكور أعلاه.
وقد سلمت له هذه الشهادة للإدلاء بها عند الاقتضاء.
..... وحرر ب
في
الامضاء:

**دورية وزير الداخلية رقم 106/ق.م 1 بتاريخ 9 أكتوبر 2007 موجهة إلى السادة
ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات بالمملكة حول
تسليم وثائق الحالة المدنية من أجل الإدلاء بها بالخارج.**

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعد، ففي إطار الاجتماعات التشاورية التي تم عقدها بين كل من وزارات الداخلية، العدل، والشئون الخارجية والتعاون وبين المجموعة الفنصلية التابعة لسفارات دول الاتحاد الأوروبي المعتمدة بالرباط، والتي كان من بين حماورها موضوع الحالة المدنية، أثيرت خلالها عدة ملاحظات حول تبعية الوثائق المسلمة من طرف مكاتب الحالة المدنية سواء للمغاربة المقيمين بالخارج أو تلك المطلوبة من طرف سلطات بلدان إقامتهم، قصد تسوية وضعيتهم اتجاه المؤسسات الأجنبية ذات الطابع الاجتماعي والإداري.

ونظراً للاهتمام الدائم لحكومة صاحب الجلالة بشؤون مواطنينا بالخارج، وحرص هذه الوزارة على تذليل جميع الصعوبات والعراقيل التي تعتريهم، حيث من الواجب أن تعمل إدارتنا ومؤسساتها على مساعدتهم وحل مشاكلهم حسب الإمكان، وفق المقتضيات القانونية الجاري بها العمل، فإنه يتوجب على السادة رؤساء المجالس المحلية – ضبط الحالة المدنية – الاهتمام بقضايا المواطنين المغاربة القاطنين بالخارج، كلما تعلق الأمر بطلبهم الحصول على وثائق إدارية للإدلاء بها أمام سلطات بلدان إقامتهم أو عن طريق بعض المؤسسات أو السلطات الأجنبية خارج المغرب أو تلك المعتمدة داخله، مثل السفارات والقنصليات، أن يقوموا بتحريك هذه الوثائق، وخاصة منها نسخ الرسوم المستخرجة من سجلات الحالة المدنية بواسطة الحاسوب أو الآلة الكاتبة على مطبوع معد مسبقاً من طرف مطبعة مختصة حسب النموذج المعتمد بمقتضي المرسوم التطبيقي لقانون الحالة المدنية، حيث يجب أن يوضع على ورق لائق حتى يكون في مستوى الوثائق الرسمية الصادرة عن إدارة عمومية وفي مستوى سمعة المغرب وإشعاعه، مع تجنب استعمال الأوراق المهيأة على "الستانسيل".

هذا وتتجدر الإشارة إلى أن العناية بشكل وثائق الحالة المدنية وتوفيرها على كافة البيانات المطلوبة من شأنه أن يزيد من فهم واحترام السلطات الأجنبية للوثائق المسلمة من طرف إدارتنا. ولكي تؤدي الدور المنوط بها في مجال الإثبات وتبقى متوفرة على قوتها القانونية التي خصها بها المشرع، يتوجب الالتزام، عند تحريتها بالمقتضيات التالية:

- 1- تجنب المحو والتسطيب.
 - 2- تجنب الكتابة بين السطور.
 - 3- عدم اللجوء إلى الاختصار في تحرير البيانات.
 - 4- كتابة جميع التواريف بالحروف والأرقام.
 - 5- الحرص على أن يكون إسم مكتب الحالة المدنية للجماعة الذي أصدر الوثيقة واضحا بشكل تام سواء في أعلى الوثيقة أو في صلب طابع المكتب، كما يجب بيان إسم ضابط الحالة المدنية الذي وقع الوثيقة وصفته.
- ونظرا للطابع الاجتماعي والإداري لهذا الموضوع والحاج المجموعة الفنصلية للاتحاد الأوروبي على الاهتمام به لفائدة مواطنينا بالخارج، فإنني أهيب بكم إصدار تعليماتكم إلى السادة رجال السلطة ورؤساء الجماعات المحلية - ضباط الحالة المدنية - التابعين لدائرة نفوذكم الترابي، بإلقاء هذه الوثائق ما تستحقه من العناية الالزمة والتقييد بالقواعد السالفة الذكر. والسلام.

الإمضاء: وزير الداخلية، شبيب بنموسى.

**دورية وزير الداخلية رقم D-CR2008 ق.م 1 بتاريخ 10 مارس 2008 موجعة
إلى السادة ولاة الجعات وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات بالمملكة
حول تحرير نسخ رسوم الحالة المدنية باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية.**

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعد، فعلى إثر صدور القانون رقم 35.06 بتاريخ 30 نوفمبر 2007، المتعلق بإحداث بطاقات التعريف الوطنية الإلكترونية، التي أصبحت تتضمن جميع البيانات الخاصة بهوية الأشخاص، مدونة باللغتين العربية والفرنسية، أثيرت بعض الصعوبات التي تعترض المصالح المكلفة بإعدادها بالإدارة العامة للأمن الوطني، خاصة عندما يتعلق الأمر بنقل بيانات هوية الشخص بالأحرف اللاتينية، نظراً لكون الوثائق الأساسية المستخرجة من السجلات، والتي تؤسس عليها بطاقة التعريف الوطنية الإلكترونية، تحرر من طرف ضباط الحالة المدنية باللغة العربية فقط.

ونظراً لما تكتسيه نسخ رسوم الحالة المدنية من أهمية بالغة في إنجاز البطاقة الإلكترونية، فإن ضباط الحالة المدنية ملزمون، طبقاً لمقتضيات المادة 36 من المرسوم التطبيقي لقانون الحالة المدنية، بتحرير جميع بيانات النسخ باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية بصفة تلقائية، والحرص على مطابقتها مع ما هو مضمون بسجلات الحالة المدنية الممسوكة لديهم، تفادياً لما يمكن أن ينتج عن ذلك من صعوبات أو مشاكل للمواطنين، عند طلبهم لبطاقة التعريف الوطنية الإلكترونية أو تجديدهم لها.

هذا وعند الإقدام على تحرير نسخ الرسوم يجب اتخاذ الإجراءات التالية:

1- إذا لم يكن الاسم الشخصي أو العائلي مضموناً بصلب الرسم فيجب توجيه المواطن لسلوك مسطرة إدخال أو إصلاح الاسم بالأحرف اللاتينية، وعلى الضابط أن يتولى ذلك بنفسه بصفة تلقائية.

2- كتابة كلمة "ابن" أو "بنت" بالحروف اللاتينية على الشكل التالي: "fillé" أو "fille".

3- كتابة جميع النسخ التي سيتم الإدلاء بها لدى سلطات الأمن الوطني لإنجاز البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، بالحاسوب أو بواسطة الآلة الكاتبة.

4- أن يتم نقل شكل كتابة الاسم الشخصي والاسم العائلي للأبوين بالحروف اللاتينية بالنسخ المستخرجة من سجلات الحالة المدنية بعد استشارة وموافقة المعنيين بالأمر إذا كانوا يحسنون القراءة والكتابة أو بالاعتماد على أي وثيقة رسمية يمكنها أن تساعد على ذلك بالنسبة

للأشخاص الذين لا يحسنون القراءة والكتابة، والعمل على تضمينهما بقلم الرصاص بطاقة رسم ولادتهم، للرجوع إليها كلما جدوا طلباتهم، وذلك تجنباً لأي خطأ أو تناقض يمكن أن يلحق كتابة هذا الاسم بالحروف اللاتينية مستقبلاً.

5- الحرص على تطابق تاريخ تحرير النسخة باللغة العربية مع تاريخ تحريرها بالحروف اللاتينية.

6- التوقيع على جهتي النسخة المحررة باللغة العربية وبالحروف اللاتينية من طرف نفس الضابط لتحديد المسؤولية، مع الإشارة إلى اسمه وصفته. وهذه الإجراءات من شأنها أن تضفي على هذه الوثائق حصانة وقوة تكسبها حجية قانونية يعتد بها على مستوى جميع الإدارات العمومية، داخل المغرب وخارجها.

لذا، أهيب بكم العمل على حد جميع ضباط الحالة المدنية التابعين لنفودكم الترابي على الالتزام مستقبلاً بتحرير جميع بيانات نسخ رسوم الحالة المدنية باللغة العربية وبالحروف اللاتينية وفق ما جاء أعلاه، مادامت هذه النسخ تعتبر هي الركيزة الأساسية المعتمدة للإثبات الصحيح للهوية.
والسلام.

الإمضاء: وزير الداخلية، شكيب بنموسى.

**دورية وزير الداخلية رقم D-CR 2009 ق.م / 1 بتاريخ 10 مارس 2008 موجعة
إلى السادة ولاة الجعات وعمال العمالات والأقاليم وعمال عمالات المقاطعات
بالمملكة حول مراقبة أعمال ضباط الحالة المدنية وتتبع سير مكاتبها.**

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعد، لقد أولت جميع التشريعات التي صدرت في ميدان الحالة المدنية أهمية بالغة لسجلات الحالة المدنية ورسومها من ولادات ووفيات وبيانات الزواج والطلاق، حيث اعتبرتها من النظام العام ومن المهام الرئيسية للدولة، عهد بمهمة تسخير شؤونها لرؤساء الجماعات المحلية – ضباط الحالة المدنية – وأحاطتها بمجموعة من الضمانات القانونية لحمايتها من كل تغيير أو تحريف باعتبارها محركات رسمية تكتسي نفس القوة الإثباتية للوثائق الرسمية تطبيقاً لمقتضيات المادة 2 من قانون الحالة المدنية، لهذا أجاز المشرع لسلطة الوصاية على الصعيدين الإقليمي والمركزي تتبع ومراقبة أعمال ضباط الحالة المدنية، كما أنماط بالنيابة العامة مهمة المراقبة القبلية والبعدية لسجلات الحالة المدنية تفادياً للأخطاء المادية التي قد تشوب رسوم المواطنين.

هذا وقد تبين من خلال دراسة واستغلال التقارير الثلاث شهرية لأنشطة مكاتب الحالة المدنية بالمملكة، أن جلها لا زال يشكو من ضعف الإمكانيات المادية والبشرية المرصودة لخدمتها، كما أن مسيرة العمل المتبعه بمختلف مكاتب الحالة المدنية لا زالت هي الأخرى تعاني من بعض المخالفات المسطحية والقانونية وذلك بسبب قلة الزيارات التفقدية للمكاتب من طرف المفتشين الإقليميين وعدم برجة دورات تكوينية لفائدة رؤساء المجالس – ضباط الحالة المدنية – وموظفي الحالة المدنية الشيء الذي يفرض:

– تفعيل دور المفتشية الإقليمية للحالة المدنية وعلاقتها بالنيابة العامة في مجال مراقبة سير أعمال مكاتب الحالة المدنية، طبقاً للمادة 7 من قانون الحالة المدنية التي أعطت لوكاء الملك لدى المحاكم الابتدائية ولسلطة الوصاية على الجماعات المحلية على الصعيدين المركزي والإقليمي حق مراقبة وتتبع سير أعمال ضباط الحالة المدنية.

– تطبيق مسيرة مراقبة سجلات الحالة المدنية التي نصت عليها المادة 6 من المرسوم التطبيقي للقانون، حيث أوجبت على ضباط الحالة المدنية توجيه نظائر السجلات بعد حصرها خلال الشهر الموالي لنهایة كل سنة إلى عامل العمالة أو الإقليم ليقوم المفتش الإقليمي بمراقبتها وتحرير تقرير مفصل عن وضعية الرسوم يحيله على وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية المختصة الذي يقوم بدوره طبقاً للمادة 7 من المرسوم التطبيقي

مراجعة النظائر المتوصل بها وتحرير محضر بهذه المراقبة يعطي فيه الأمر إلى ضابط الحالة المدنية بإصلاح الأخطاء الملاحظة في مسک السجلات تطبيقاً لمقتضيات المادة 13 من قانون الحالة المدنية.

- توجيه نسخة من التقرير المفصل عن وضعية الرسموم إلى قسم الحالة المدنية بالوزارة قصد تخزين معطياته واستغلالها على الصعيد الوطني وتتبع عملية إصلاح الملاحظات والأخطاء التي تعترى الرسموم موضوع التقرير المرفق بالنظائر الموجهة إلى وكيل الملك المختص محلياً.

وتأسيساً عليه، يشرفني أن أطلب منكم إعطاء تعليماتكم للمفتش الإقليمي للحالة المدنية لقيام بممارسة المراقبة المستمرة لمكاتب الحالة المدنية تطبيقاً لمقتضيات المادة 9 من المرسوم التطبيقى والمواد المشار إليها أعلاه، والعمل على تيسير مهمته ومده بالإمكانيات المادية والبشرية الكافية بإنجاح مهمته على الوجه المطلوب خاصة وسيلة النقل، حتى يتضمن له زيارة مكاتب الحالة المدنية التابعة للإقليم وتقديم التوضيحات والتوجيهات الالازمة في عين المكان وتتبع العديد من الإجراءات المصاحبة لعمليات ترسيم وقائع الحالة المدنية المنصوص عليها قانوناً والتي يجب على ضابط الحالة المدنية القيام بها بصفة دورية والمتمثلة فيما يلي:

1. بعث لواحة الأشخاص المتوفين الراشدين كل 15 يوماً إلى عامل العمالة أو الإقليم ليقوم بدوره بإخبار المصالح المختصة بها تطبيقاً لمقتضيات المادة 35 من المرسوم التطبيقي لقانون الحالة المدنية.
2. إخبار رؤساء اللجن الإدارية لمحل سكنى المتوفى ومحل ولادته بالوفيات الواقعه بالدائرة الترابية لمكتب الحالة المدنية قصد التشطيب عليها من اللواحة الانتخابية طبقاً لمقتضيات المادة 21 من مدونة الانتخابات.
3. توجيه الإعلام ببيانات الوفيات إلى ضابط محل ولادة كل من الزوجين في ظرف ثلاثة أيام عملاً بمقتضيات المادة 34 من المرسوم التطبيقي لقانون الحالة المدنية.
4. بعث لواحة الأطفال المولودين والمسجلين بالحالة المدنية وبالبالغين سن التمدرس [4 سنوات] إلى النيابة الإقليمية التابعة لوزارة التربية الوطنية تطبيقاً لأحكام القانون المعدل لقانون 13 نونبر 1963 حول إلزامية التعليم الأساسي.
5. بعث الإحصائيات الشهرية بطريقة الكترونية إلى وزارة الداخلية قصد مراقبتها تحت إشراف عامل العمالة أو الإقليم في نهاية كل شهر عملاً بمقتضيات المادة 38 من المرسوم التطبيقي لقانون الحالة المدنية والدورية الوزارية عدد 3 الصادرة بتاريخ 5 يناير 2007.

6. التنسيق بين مختلف الجماعات المحلية والمحاكم الابتدائية فيما يتعلق بقضايا الحالة المدنية والسهر على تحريك مسطرة المساعدة القضائية بالنسبة للمعوزين.

7. التنسيق بين المفتشيات الإقليمية والسايدة الأطباء مديرى المستشفيات العمومية والمساعدات الاجتماعية بها، للعمل على إخبار السادة وكلاء الملك لتسجيل الأطفال المتخلّى عنهم بعد الوضع داخل الأجل القانوني.

كما أن المفتش الإقليمي للحالة المدنية مطالب بالمراقبة المستمرة لمكاتب الحالة المدنية وتحرير تقارير مفصلة عن وضعيتها بالمخالفات القانونية والمسطرية والمخالفات المضبوطة وإحالتها على أنظار النيابة العامة تطبيقاً لمقتضيات المادة 9 من المرسوم التطبيقى لقانون الحالة المدنية، وتوجيهه نسخة منها إلى مديرية الشؤون القانونية والدراسات والتوثيق والتعاون - قسم الحالات المدنية - في إطار المراقبة المنصوص عليها في المادة 7 من قانون الحالات المدنية وذلك في متم شهر مارس من السنة المولدة، قصد استغلالها وتتبع سير عملية إصلاح الأخطاء العالقة بالرسوم من طرف ضابط الحالات المدنية خاصة وأن هذه الملاحظات ستبقى مسجلة على المكتب لحين موافاة الوزارة بالإصلاحات المطلوبة. والسلام.

الإمضاء: عن وزير الداخلية وبنفوذ منه،

الوالى، المدير العام للجماعات المحلية نور الدين بوطيب.

**دورية وزير الداخلية رقم D-CR 2012 بتاريخ 11 مارس 2008 موجهة إلى السادة
ولاة الجuntas وعمال عمالات وأقاليم ومقاطعات المملكة حول تصفية ترکات
وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج.**

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، في إطار الاهتمام الذي توليه حكومة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله لرعاياه القاطنين بالخارج وحرصا منها على رعاية شؤونهم والحفاظ على مصالحهم ومصالح ذوي حقوقهم، ونظرا لكون الدورية المشتركة رقم 23/د/78 الصادرة بتاريخ 15 نونبر 1978 التي كانت تنظم المسطرة المتعلقة بتصرفية ترکات وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج قد مر على صدورها حوالي ثلاثة سنّة، دعت وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، المالية والخصوصة والتشغيل والتكون المهني (الشئون الخارجية والتعاون، الداخلية، العدل، المالية والخصوصة والتشغيل والتكون المهني) إلى عقد اجتماعات لدراسة مشروع تعديل هذه الدورية، بهدف تحين التعليمات الواردة بها لتساير المستجدات والتعديلات التي جاءت بها بعض القوانين كمدونة الأسرة، وتدارك بعض النواقص التي تشوبها وتيسير مساطرها وتوضيحيها بالنسبة لكل القطاعات المتدخلة كل حسب اختصاصه وإخبار ذوي الحقوق بكل المراحل التي تمر منها هذه الملفات وبما تم اتخاذه من إجراءات في شأنها.

وقد اتبّق عن هذه الاجتماعات صدور الدورية المشتركة عدد 7/د/07 بتاريخ 07 شتنبر 2007 - حل محل التعليمات المشتركة رقم 23/د/78 - تضمنت مجموعة من المقضيات الجديدة لتصفية ترکات وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج وحددت المسطرة الواجب إتباعها لتصفية هذه الترکات والتعويضات وكذا الوثائق المكونة لملفاتها والجهات المختصة لإعداد وتسليم هذه الوثائق وكذا الآجال المحددة لكل مرحلة من المراحل التي تمر منها هذه الملفات.

لذا يشرفني أن أوجه لكم طيه الدورية المشتركة عدد 7/د/07 الصادرة بتاريخ 07 شتنبر 2007 الخاصة بتصفية ترکات وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج وكذا الاستثمارات المرفقة لها للشهر على حسن تطبيق مقتضياتها سواء فيما يتعلق بإخبار ذوي الحقوق بإمكانية تصفية الترکة أو التعويض عن طريق البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي المغربي المختص أو فيما يخص تكوين ملف تصفية الترکة أو التعويض وتوجيه نسخة من التقريرين الأولى والنهائي إلى ذوي الحقوق وكذا حث السادة رجال السلطة المحلية ورؤساء الجماعات المحلية ضباط حالة المدنية، كل في دائرة اختصاصه، على تنفيذ التعليمات الواردة بهذه الدورية بالسرعة والدقة المطلوبين والتعجيل بتسليم

الوثائق التي يتطلبها تكوين ملف تصفيية الترکة وتقديم كل المساعدات والإرشادات الالازمة في هذا الشأن لذوي الحقوق. والسلام.

عن وزير الداخلية وبتفويض منه،

الوالى، المدير العام للجماعات المحلية نور الدين بوطيب.

**دورية مشتركة عدد 7/د 07 شتنبر 2007 صادرة عن وزارة الشؤون الخارجية
والتعاون، الداخلية، العدل، المالية والخوخصة، والتشغيل والتكوني المعنى،
متعلقة بالمسطرة التي يجب اتباعها في تصفية ترکات
وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج.**

أولا: الإجراءات التحفظية

المادة 1: يقوم رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي أو من ينتدبه له لذلك من الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين، إثر وفاة مواطن(ة) مغربي(ة) بالخارج، باتخاذ جميع التدابير التحفظية الالزمة لضمان حقوق الورثة، وخاصة منها مطالبة سلطات بلد الإقامة بحجز الأمتعة والوثائق والمستندات بما في ذلك الوصايا ووضع الأختام عليها، ويحرر ويوقع محضرا بذلك يتضمن مختلف الإجراءات التي قام بها في هذه الحالة.

المادة 2: يعمل رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي على إبلاغ خبر الوفاة فورا وبأسرع وسيلة ممكنة إلى عامل الإقليم الذي يوجد بدائرته نفوذه آخر محل لإقامة المتوفى أو ذويه. يشعر عامل الإقليم ذوي الحقوق بامكانية تصفية الترکة أو التعويض أو هما معا عن طريق البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي، وفي هذه الحالة يتعين عليهم إعداد الوثائق الالزمة لمسطرة تصفية الترکة بالخارج، خصوصا منها:

♦ وكالة عدلية في اسم رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي ترفق بترجمتها إلى لغة بلد إقامة المتوفى، تخول له النيابة في مسطرة تصفية الترکة أو التعويض أو هما معا، وبالأشخاص رفع الجزء وأحصاء المتوفى وبيع المنقول منه والعقار، وقبض ما يجب قبضه وأداء ما يجب أداؤه، وذلك بعد إذن القاضي المكلف بشؤون القاصرين إذا تعلق الأمر بقاصرين لهم وصي أو مقدم.

♦ رسم إراثة يتضمن عدد الورثة والفيضة الشرعية، ويترجم إلى لغة بلد إقامة المتوفى. يتم التصديق على ترجمة رسمي الوكالة والإراثة من طرف وزارة الشؤون الخارجية والتعاون وقنصلية بلد إقامة المتوفى.

توجه هذه الوثائق تحت إشراف وزارة الشؤون الخارجية والتعاون - مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية - إلى رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي المعنى بالأمر.

المادة 3: يوجه رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي إلى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون في أجل لا يتعدى ستة أشهر من تاريخ الوفاة، تقريرا أوليا (وفقا للنموذج رقم 1) حول البيانات المتعلقة بالمتوفى وتركته، يتضمن - على وجه الخصوص - الاسم الشخصي والعائلي للمتوفى، ووضعيته العائلية، ورقم بطاقة التعريف الوطنية وجواز السفر وتاريخ صدورهما، وأخر عنوان له في الخارج، واسم مستخدمه وعنوانه، ورقم انحرافاته في مؤسسة الضمان الاجتماعي، وشركة التأمين، ورقم حسابه البنكي أو البريدي أو صندوق التوفير، وكذا العنوان الكامل لذويه بال المغرب، كما يتضمن بيانا مفصلا حول عناصر تركته من عقار ومتقول، ونوع الأملاك والودائع الموجودة والأشياء القيمة والباقي من أجرته أو من راتب المعاش عند الاقتضاء، وكذا رأس مال الوفاة، ومستحقات ذوي حقوقه المتعلقة بالضمان الاجتماعي، وكل الحقوق المترتبة للتركة أو عليه.

توجه نسخة من التقرير الأولي إلى السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والعدل والمالية والتتشغيل.

تنولى وزارة الداخلية توجيه نسخة من هذا التقرير إلى ذوي الحقوق بواسطة السلطات المحلية المختصة.

ثانيا: تصفية التركة

المادة 4: يشرع رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي، بمجرد توصله بالوكالة في القيام بما يتطلبه الأمر من إجراءات لتصفية تركة المتوفى، وذلك بجرد التركة وقبض ما يجب قبضه، وأداء ما عليها من مستحقات ثابتة. ويقوم بالاتصال بمؤسسات الضمان الاجتماعي المختصة قصد الحصول على الحقوق الباقية للمتوفى، والقيام بالوساطة بين هذه المؤسسات وذوي الحقوق لتصفية مستحقاتهم، خاصة في البلدان التي لا تربطها بالمغرب اتفاقيات متعلقة بالضمان الاجتماعي.

يقوم رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي بتقييم ممتلكات المتوفى، حسب سلطته التقديرية، ويتولى البث في الممتلكات التي تقل قيمتها عن ثلاثة آلاف درهم. ويحرر ويوقع محضرا بذلك.

أما الممتلكات التي تزيد قيمتها عن المبلغ المذكور، فيتم بيعها عن طريق المزاد العلني حسب المقتضيات المعمول بها ببلاد الإقامة ما لم يتعلق الأمر بوصية المتوفى.

يمنع بعث الممتلكات المنقوله من أموال وأمتعة عن طريق الحقيقة الدبلوماسية إلى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

يمعن على رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي والموظفين والأعون المحليين التابعين له أن يشتروا أو يؤجروا أو يرهنوا لفائدهم، سواء بأنفسهم أو بواسطة غيرهم أي منقول أو عقار يعود للمتوفى، كما يمنع عليهم أن يفتووا أو يؤجروا أو يرهنوا ما ذكر لفائدة أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم أو حواشיהם إلى الدرجة الثالثة بإدخال الغاية.

يتعين على رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي - عند انتهاء هذه الإجراءات - تحرير تقرير نهائي، (وفقا للنموذج رقم 2) في أجل لا يتعدى ستة أشهر من تاريخ توصله بالوكالة المشار إليها أعلاه، تلخص فيه جميع العمليات السالفة الذكر، ويرفق بالوثائق ذات الصلة، ويوجه إلى وزير الشؤون الخارجية والتعاون (مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية) التي تقوم بموافقة السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والعدل والمالية والتشغيل بنسخ من التقرير المذكور.

يمكن لهذه السلطات أن توجه بدورها إلى السفارة أو القنصلية المختصة تحت إشراف وزارة الشؤون الخارجية والتعاون جميع الملاحظات المتعلقة بتصفية التركة.

تتولى وزارة الداخلية توجيه نسخة من التقرير النهائي إلى ذوي الحقوق بواسطة السلطات المحلية المختصة.

ثالثا: إجراءات تحويل التركات أو التعويضات

المادة 5: يثبت المؤدون والأعون المحاسبون والشسيعون الدبلوماسيون والقنصليون وكذا رؤساء البعثات الدبلوماسية المكافرون بالتسهيل المباشر بحساباتهم مجموع المبالغ المحصلة من التركة أو التعويض، ويؤدون - بمقتضى أمر بالأداء صادر عن رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي - كل مصاريف تصفية التركة أو استخلاص التعويض، بما في ذلك مصاريف ترجمة الوثائق المكونة للملف عند الاقتضاء، كما يتقادرون منها الرسوم الواجب أداؤها. وتدون هذه المصاريف بحساباتهم الشهرية التي يوجهونها إلى خازن البعثات الدبلوماسية والمراكم القنصلية، على أن يتم إثبات المدفوعات والنفقات، وفقا لما هو معمول به في المسطورة المتعلقة بمحاسبة المراكز الدبلوماسية والقنصلية.

ينجز رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي جدول إجماليا مفصلا في ثلاثة نظائر (وفقا للنموذج رقم 3). يتضمن اسم المتوفى، وعنوانه في أرض الوطن ورقم بطاقةتعريفه الوطنية، ونوع المحصول من إرث أو تعويض في شأن العمليات المثبتة من طرف المؤدون والأعون المحاسبين والشسيعين الدبلوماسيين والقنصليين، ورؤساء البعثات الدبلوماسية المكافرين بالتسهيل المباشر، ويرفقه بوصل حسابي، ويوجهه في نظيرين إلى خازن البعثات الدبلوماسية والمراكم القنصلية، كما يوجه نسخة منه إلى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون (مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية).

رابعاً: مسطرة الإيداع والتمكين من المستحقات

المادة 6: تودع المبالغ المكونة للتركة أو التعويض من قبل رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي، بناء على مقرر بالإيداع (وفقاً للنموذج رقم 4 الخاص بالتراثات ورقم 5 الخاص بالتعويضات)، لدى صندوق الإيداع والتدبير بواسطة خازن البعثات الدبلوماسية والقنصلية الذي يتولى إيداع المبالغ المتوصّل بها، والمثبتة بالجدول الإجمالي المرفق بالوثائق المكونة لملف الترفة أو التعويض لدى صندوق الإيداع والتدبير، ويشعر بذلك مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

يقوم صندوق الإيداع والتدبير بفتح حساب برسم الأمانات خاص بالمبلغ المودع المتعلق بالتركة أو التعويض.

المادة 7: يشعر صندوق الإيداع والتدبير وزارة الشؤون الخارجية والتعاون (مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية) بالمبالغ المتوصّل بها المتعلقة بالتركة أو التعويض، ويوافيها برقم الحساب الذي أودعت فيه هذه المبالغ مع بيان اسم المتوفى، ورقم بطاقة تعريفه الوطنية والبعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي المودع لمبلغ الترفة أو التعويض.

المادة 8: يوجه وزير الشؤون الخارجية والتعاون (مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية)، بعد الانتهاء من إجراءات تصفية الترفة بالخارج الملف (وفق للنموذج رقم 6) إلى رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدارتها ذرو الحقوق، وذلك تحت إشراف وزارة العدل (مديرية الشؤون المدنية)، من أجل تحديد المبلغ المستحق لكل وارث حسب الفريضة الشرعية.

يوجه رئيس المحكمة داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام - ما لم يحل دون ذلك عذر مشروع - من تاريخ توصله بملف الترفة، إلى صندوق الإيداع والتدبير، كتاباً (وفقاً للنموذج رقم 7) يتضمن تحديد المبلغ المستحق لكل وارث، والإذن بتسلمه من الصندوق المذكور، وذلك بعد استشارة القاضي المكلف بشؤون القاصرين إذا كان من بين الورثة قاصر أو محجز عليه، له وصي أو مقدم، وتحال نسخة منه للاطلاع على مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة 9: يوجه صندوق الإيداع والتدبير في شهر يناير من كل سنة، جرداً بالواردات المصفاة وغير المصفاة المتعلقة بتراثات وتعويضات المواطنين المغاربة المتوفين بالخارج إلى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون (مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية). كما يوجه نسخة منه للاطلاع إلى وزارة العدل (مديرية الشؤون المدنية).

خامسا: تصفية تركه أو تعويض المتوفى بالخارج ببلد يقيم به ورثته، أو ببلد غير البلد الذي يقيم به

المادة 10: يتولى الورثة أنفسهم تصفية التركه أو التعويض في حالة وفاة مواطن(ة) مغربي(ة) بالخارج ببلد يقيم فيه ورثته.

إذا كان من بين الورثة قاصر أو محجر عليه، ولا يوجد له نائب شرعى، فيسهر رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي على ضمان حقوقه أثناء تصفية التركه أو التعويض، وفقاً للمقتضيات القانونية وخاصة مقتضيات مدونة الأسرة، ويشعر بذلك القاضي المكلف بشؤون القاصرين لدى المحكمة الابتدائية الواقع بدائرتها آخر مقر إقامة والد القاصر، أو مقر إقامة المحجر عليه، أو القاضي المكلف بشؤون القاصرين لدى المحكمة الابتدائية بالرباط عند عدم وجود مقر إقامة بالمغرب.

المادة 11: في حالة وفاة مواطن(ة) مغربي(ة) ببلد غير البلد الذي يقيم به، فإن رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي الذي كان المتوفى يقيم بدائرة نفوذه هو الذي يسهر على مساعدة الورثة على استخلاص الحقوق المتعلقة بالتركه أو التعويض، بتنسيق مع نظيره في الدائرة التي وقعت بها الوفاة.

يتولى رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي الذي توفي الهالك(ة) بمنطقته، النيابة عن الورثة الرشداء منهم والمحاجير في تصفية التركه أو التعويض، وذلك بتوكيل يتم إنجازه طبقاً للمادة الثانية.

المادة 12: إذا كان الأمر يتعلق بتركة لا وارث لها إلا بيت المال، فيجب أن تتم تصفيتها وفقاً لقواعد القانون الدولي، ما لم تكن بين البلد المتوفى به الهالك(ة) والمملكة المغربية اتفاقية تنص على مبدأ المعاملة بالمثل، أو كان هذا المبدأ جارياً به العمل بين البلدين.

إذا كان بيت المال بالمغرب هو المستحق للتركة فإن الإدارة المكلفة بأملاك الدولة هي التي تتولى حيازة الميراث.

المادة 13: تراعى في تصفية تركات وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج المقتضيات المنصوص عليها في هذه الدورية، وكذا المقتضيات ذات الصلة بها عند الاقتضاء.

سادسا: مسطرة أداء التعويضات

المادة 14: إذا كانت الوفاة ناشئة عن حادث، يتم تقاضي التعويضات بناء على الحكم الصادر في القضية، أو بناء على التسوية الودية بين الطرف المؤمن والمستفيدان في حالة إبرامها، أو بموجب 2010
الليل القانوني للجماعات المحلية

عقد التأمين الذي أبرمه المتوفى قيد حياته.

يتضمن ملف التعويض نسخة من الحكم القضائي، أو عقد التأمين، أو التسوية الودية مترجمة إلى اللغة العربية، ومؤشرًا عليها من طرف رئيس المركز المختص، ولائحة بأسماء ذوي الحقوق وعناوينهم في المغرب موقعة من طرف رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي، ونسخًا من بطاقاتتعريفهم الوطنية، مع بيان نصيب كل واحد منهم بالعملة المغربية، بناء على الحكم القضائي، أو عقد التأمين، أو التسوية الودية.

إذا كانت الأنصبة غير محددة فتتم القسمة بالتراضي بين المستفيدين، وعند عدم الاتفاق يعرض الأمر على القضاء.

يقوم صندوق الإيداع والتدبير -بناء على مقرر الإذن بأداء التعويض الصادر عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون (مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية) (وفقا للنموذج رقم 8) -بصرف هذا التعويض لذوي الحقوق حسب منطق الحكم، أو شروط عقد التأمين، أو التسوية الودية.

يتضمن مقرر الإذن بأداء التعويض أسماء المستفيدين وعناوينهم، وأرقام بطاقاتتعريفهم الوطنية، وتحديد المبلغ العائد لكل منهم بالعملة المغربية، مع إرفاقه بنسخ من البطاقات الوطنية، بالإضافة إلى شهادات الحياة الخاصة بالموكلين من ذوي الحقوق في حالة منح التوكيل لغيرهم لسحب واجباتهم.

في حالة عدم تحديد الأنصبة في منطق الحكم، أو عقد التأمين، أو التسوية الودية، تتم القسمة إما بالتراضي بين المستفيدين، أو بحكم قضائي في حالة عدم الاتفاق بين الأطراف المعنية.

سابعا: تتابع ملفات الترکات والتعويضات

المادة 15: يجب على رؤساءبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية تتبع مراحل تصفيية الترکات والتعويضات عن كثب، وموافقة وزارة الشؤون الخارجية والتعاون في نهاية كل سنة بقائمة الملفات المتابعة من طرفهم معززة بملحوظاتهم.

المادة 16: تقوم كل بعثة دبلوماسية أو مركز قنصلية بفتح سجل خاص تدون فيه جميع ملفات الترکات والتعويضات المفتوحة إثر حالات الوفيات التي يتم إبلاغها للبعثة أو المركز المختصين.

يجب على رؤساءبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية حفظ السجلات والملفات الخاصة بالترکات والتعويضات من أي إتلاف أو تمزيق أو تبديد.

يلزم رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلی في حالة انتهاء مهامه بتسلیم السجلات

المذكورة لخلفه أو من سيقوم بمهامه، وفقاً لمحضر يوقع عليه من طرفهما، وتحال نسخة منه على وزارة الشؤون الخارجية والتعاون (مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية).

المادة 17: تسهر لجنة خاصة مكونة من ممثلي السلطات الحكومية المكلفة بالشئون الخارجية والتعاون والداخلية والعدل والمالية والتشغيل وصناديق الإيداع والتدبير على حسن تطبيق هذه الدورية.

يعقد اللجنة اجتماعاتها مرة كل سنة بطلب من وزارة الشؤون الخارجية والتعاون قصد تتبع عملية تصفية الترکات والتعويضات والنظر في الملفات العالقة، كما تعقد اجتماعاتها بطلب من إحدى القطاعات المعنية عند الاقتضاء.

المادة 18 : يعمل بمقتضى هذه الدورية المشتركة في تصفية ترکات وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج، التي تحل محل التعليمات المشتركة رقم: 23 / د / 78 بتاريخ 15 نونبر 1978، ابتداء من تاريخ توقيعها.

المرفقات: 8 نماذج للوثائق المكونة لملف الترکة أو التعويض.

وحرر بالرباط في 07 شتنبر 2007.

الإمضاءات: وزير الشؤون الخارجية والتعاون محمد بن عيسى.

وزير الداخلية شكيب بنموسى.

وزير العدل محمد بوزبوع.

وزير المالية والخصوصة فتح الله ولعلو.

وزير التشغيل والتكوين المهني مصطفى المنصوري.

الدورية المشتركة المتعلقة
بتصفيية ترکات
وتعويضات المغاربة المتوفين
بالخارج
عدد..... بتاريخ.....

نموذج رقم: 1
التقرير الأولي لوفاة مغربي(ة)
رقم الملف..../السنة.....

المملكة المغربية
وزارة الشؤون الخارجية
والتعاون
سفارة المملكة المغربية
.....
القنصلية العامة
.....
.....
.....
.....
.....

الحالة المدنية للمتوفي:

.....	: الاسم الشخصي والعائلي للمتوفي
.....	: تاريخ ومكان الولادة
.....	: رقم جواز السفر
.....	: رقم بطاقة التعريف الوطنية
.....	: آخر عنوان له
.....	: بالخارج
.....	: بالمغرب

معلومات خاصة بوفاته:

سبب الوفاة	تاريخ ومكان الوفاة
<input type="checkbox"/> عاديه: <input type="checkbox"/> مرض
<input type="checkbox"/> حادثه: <input type="checkbox"/> سير <input type="checkbox"/> شغل <input type="checkbox"/> أخرى

أرمل مطلق متزوج أعزبذوو الحقوق:

مكان إقامته(ها) بالمغرب	جنسيته(ها)	إسم الزوج(ة) (أو الزوجات)
.....

مكان الإقامة	تاريخ الولادة	أسماء الأولاد
.....

وضعيته المهنية:

- : تاجر: مكان عمله
- : أجير: إسم مستخدمه وعنوانه
- : مهنة أخرى
- : متلاعده
- : عاطل

وضعيته التأمينية:

رقم الانخراط أو رقم عقد التأمين	مؤسسة التأمين	طبيعة التأمين
.....	بالخارج	الضمان الاجتماعي الإجباري
.....	بالمغرب	الضمان الاجتماعي التكميلي
.....	بالخارج	أو الاختياري
.....	بالمغرب	
.....		التأمين عن الحياة

وضعياته المالية:

الرصيد	نوع ورقم الحساب	عنوان الوكالة البنكية	اسم المؤسسة البنكية
دائنية	بالخارج
مدينية	بالمغرب

البيانات الخاصة بالرواتب المتبقاة:

المؤسسة المدينة به	قيمتها	نوع الراتب
.....	<input type="checkbox"/> الأجرة
.....	<input type="checkbox"/> معاش الشيخوخة
.....	<input type="checkbox"/> معاش المتوفى عنه
.....	<input type="checkbox"/> معاشات أخرى

البيانات الخاصة بالتعويضات والمعاشات المستحقة:

مصدر الحق في التعويض(1)	المؤسسة المدينة به	نوع التعويض
.....	<input type="checkbox"/> تعويض عن حادثة شغل
.....	<input type="checkbox"/> تعويض عن حادثة سير
.....	<input type="checkbox"/> تعويض آخر
.....	<input type="checkbox"/> رأس المال الوفاة المستحق من شركة التأمين الخاصة
.....	<input type="checkbox"/> الإعانة عن الوفاة المستحقة من مؤسسة الضمان الاجتماعي
.....	<input type="checkbox"/> معاش المتوفى عنه

محتويات الترکة:

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

ملاحظات أو بيانات أخرى:

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

حرر في بتاريخ

توقيع رئيس البعثة الدبلوماسية

أو المركز القنصلي

الدورية المشتركة المتعلقة
بتصرفية تركات
وتعويضات المغاربة المتوفين
بالخارج
عدد..... بتاريخ.....

نموذج رقم: 2
التقرير الأولي لوفاة مغربي(ة)
رقم الملف..../السنة.....

المملكة المغربية
وزارة الشؤون الخارجية
والتعاون
سفارة المملكة المغربية
ب.....
القنصلية العامة
ب.....

الحالة المدنية للمتوفي:

الاسم الشخصي والعائلي للمتوفي :
تاريخ ومكان الولادة :
تاريخ صدوره :
تاريخ صدورها :
بالخارج :
آخر عنوان له :
بالمغرب :

ذو الحقوق:

	رسم الإراثة: مراجعه أسماء الورثة
	عقد التأمين: مراجعه أسماء ذوي الحقوق
	التسوية الودية: مراجعها أسماء ذوي الحقوق
	الحكم القضائي: مراجعه أسماء ذوي الحقوق

البيانات المتعلقة بالحقوق النقدية المستحقة:

النوع	نوع المستحقات	قيمتها المالية	المصاريف	الباقي	المستفيدون
تعويض المستحق	<input type="checkbox"/> تعويض عن حادثة شغل <input type="checkbox"/> تعويض عن حادثة سير <input type="checkbox"/> تعويض آخر.				حسب عقد التأمين أو الحكم أو التسوية
الراتب الباقي	<input type="checkbox"/> رأس المال التأمين عن الحياة				حسب عقد التأمين أو الحكم أو التسوية
المعاش المستحق	<input type="checkbox"/> الأجرة <input type="checkbox"/> معاش الشيخوخة <input type="checkbox"/> معاش المتوفى عنه <input type="checkbox"/> معاش آخر				حسب رسم الإراثة
المعاش المستحق	<input type="checkbox"/> معاشات المتوفى عنه				طبق قانون الضمان الاجتماعي

البيانات المتعلقة بالتركيبة:

نوع المستحقات	قيمتها المالية	نوع و قيمة المصاري夫	الباقي	المستفيدون
حسب رسم الإراثة

عناصر الترفة وقيمتها:

ما تم قبضه بتفصيل:

ما تم أعلاه يتفصلا

الممتلكات المباعة التي تقل قيمتها عن ثلاثة آلاف درهم بتفصيل:

ما تم بيعه بالمخالفة للعقد

مجموع ما تم تحصيله من الترکة:

توقيع رئيس البعثة

..... التاريخ الخاتم الدبلوماسية أو المركز القنصلي

بيانات التحويل والإيداع: (خاص بمديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية)

رقم حساب الترکة :

المبلغ المودع :

رقم حساب التعويضات :

المبلغ المودع :

مرجع وتاريخ التحويل من طرف
خازن البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية.
إلى حساب صندوق الإيداع والتدبير
بالوكلالة البنكية المركزية

..... التاريخ الخاتم والتوجيه

المرفقات:

-

-

-

-

الدورية المشتركة المتعلقة
بتصفية ترکات
وتعويضات المغاربة المتوفين
بالخارج
عدد..... بتاريخ.....

- نموذج رقم: 3
- الجدول الإجمالي الخاص
بالتراث
- الجدول الإجمالي الخاص
بالتغويضات (*)
- رقم الملف...../السنة.....

المملكة المغربية
وزارة الشؤون الخارجية
وتعاون
سفارة المملكة المغربية
ب.....
القنصلية العامة
ب.....

التاريخ:

إلى

المرجع:

السيد خازن البعثات الدبلوماسية والمراکز القنصلية

إسم المتوفى ورقم بطاقةتعريفه الوطنية:

آخر عنوان المتوفى بالمغرب:

رقم وتاريخ الوصول الحسابي:

تاريخ ومرجع التحويل إلى خازن البعثات الدبلوماسية والمراکز القنصلية	المبلغ الصافي		النفقات		المبلغ المحصل عليه		تاريخ التحصيل	طبيعة عناصر المحصول
	الم مقابل بالدرهم	بالمحلية	الم مقابل بالدرهم	بالمحلية	الم مقابل بالدرهم	بالمحلية		

عنوان الورثة أو ذوي الحقوق:

بالمغرب:

بالخارج:

نسخة إلى:

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

المرفقات:

الوثائق المكونة لملف التركة أو التعويض.

توقيع رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي

(*) يشطب على ما لا فائدة منه.

الدورية المشتركة المتعلقة بتصفية ترکات وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج عدد..... بتاريخ.....	نموذج رقم: 4 مقرر الإيداع الخاص بالترکة رقم الملف...../السنة.....	المملكة المغربية وزارة الشؤون الخارجية والتعاون سفارة المملكة المغربية ب..... القنصلية العامة ب.....
---	--	---

..... تاريخ رقم

مقرر الإيداع الخاص بالترکة
رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي

بناء على الدورية المشتركة عدد بتاريخ المتعلقة بتصفية ترکات
وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج ولاسيما المادة السادسة منها.

بناء على رسم الإراثة المضمن تحت عدد صحيفية بتاريخ
كناش الترکات رقم توقيق.

بناء على الجدول الإجمالي الخاص بالترکات رقم بتاريخ والوصل المتضمن
لمبلغ الترکة رقم وتاريخ وبعد إنتهاء جميع الإجراءات القانونية.

يقرر ما يلي:

الفصل الأول: يودع بصناديق الإيداع والتدبير بواسطة خازن البعثات الدبلوماسية والقنصلية مبلغ
(*) والذي يمثل ترکة المرحوم(ة) الحامل قيد حياته ببطاقته
الوطنية رقم المتوفى
بمدينة دولة بتاريخ

الفصل الثاني: يودى مبلغ التركة المذكورة من طرف صندوق الإيداع والتدبير لفائدة الورثة بناء على
إذن صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية ب.....

التوقيع

المرفقات

- رسم الإراثة والفرضية الشرعية.
- (*) المبلغ بالحروف والأرقام.

<p>الدورية المشتركة المتعلقة بتصفيية ترکات</p> <p>مقرر الإيداع الخاص بالتعويض وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج</p> <p>عدد..... بتاريخ.....</p>	<p>نموذج رقم: 5</p> <p>رقم الملف.... / السنة.....</p>	<p>المملكة المغربية وزارة الشؤون الخارجية وتعاون</p> <p>سفارة المملكة المغربية القنصلية العامة</p>
--	---	--

..... تاريخ رقم

مقرر الإيداع الخاص بالترکة

رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي

بناء على الدورية المشتركة عدد..... بتاريخ..... المتعلقة بتصفيية ترکات
وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج ولاسيما المادة السادسة منها.
بناء على عقد التأمين أو التسوية أو الحكم القضائي.

بناء على الجدول الإجمالي الخاص بالتعويضات رقم..... بتاريخ..... والوصول
المتضمن لمبلغ التعويض رقم وتاريخ وبعد إنتهاء جميع الإجراءات القانونية المعتمد بها وفقا للمسطرة الجاري بها العمل.

يقر ما يلي:

الفصل الأول: يودع بصندوق الإيداع والتدبير عن طريق خازن البعثات الدبلوماسية والمراکز
القنصلية مبلغ(*) الذي يمثل التعويض عن وفاة المرحوم(ة)
الحامل قيد حياته بطاقة التعريف الوطنية رقم المتوفى نتيجة حادثة (سير
او شغل.....) بمدينة دولة بتاريخ

الفصل الثاني: يودى مبلغ التعويض المذكور من طرف صندوق الإيداع والتدبير لفائدة ذوى الحقوق المبينة أسماؤهم في عقد التأمين أو التسوية أو الحكم القضائى بناء على إذن صادر عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون (مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية).

التوقيع

(*) المبلغ بالحروف والأرقام.

الدورية المشتركة المتعلقة
بتصفية تركات
وتعويضات المغاربة المتوفين
بالخارج
عدد..... بتاريخ.....

نموذج رقم: 6
رقم الملف..../السنة.....

المملكة المغربية
وزارة الشؤون الخارجية
والتعاون
مديرية الشؤون
القنصلية والاجتماعية

..... تاريخ..... رقم

إلى
السيد رئيس المحكمة الإبتدائية ب.....
تحت إشراف السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف
ب.....

تحت إشراف السيد وزير العدل
(مديرية الشؤون المدنية)

الموضوع: تصفية تركة المتوفى.....

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد، فطبقا لمقتضيات المادة الثامنة من الدورية المشتركة عدد:..... المؤرخة في.....
المتعلقة بتصفية ترkat وتعويضات المواطنين المغاربة المتوفين بالخارج، يشرفني أن أحيل عليكم
ملف تصفية تركة المرحوم(ة) ب..... المتوفى(ة) بتاريخ..... والحاصل(ة) - قيد حياته

(هـ) - بطاقة التعريف الوطنية رقم: من أجل العمل على تحديد المبلغ المستحق لكل وارث حسب الفريضة الشرعية، وإصدار الإذن برفع اليد وتوجيهه إلى صندوق الإيداع والتدبير من أجل القيام بأداء المستحقات لكل وارث.

وتفضلوا بقبول خالص التحيات والتقدير.

توقيع وزير الشؤون الخارجية والتعاون.

المرفقات:

- التقرير النهائي مرفقا بالجدول الإجمالي ورسم الوفاة.
- الوصل المحاسبي.
- رسميا للإراثة والوكالة.
- مقرر الإيداع.
- نسخ من بطاقات التعريف الوطنية للورثة.

الدورية المشتركة المتعلقة
بتصرفية تركات
وتعويضات المغاربة المتوفين
بالخارج
عدد..... بتاريخ.....

نموذج رقم: 7
الإذن برفع اليد الخاص
بالتركات
رقم الملف..../السنة.....

المملكة المغربية
وزارة الشؤون الخارجية
والتعاون
محكمة الاستئناف
.....ب.....
المحكمة الإبتدائية
.....ب.....

..... رقم..... بتاريخ.....

من رئيس المحكمة الإبتدائية ب.....

إلى

السيد المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير
(مديرية الأمانات)

تحت إشراف السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف

.....ب.....

الموضوع: حول تحديد أنصبة ورثة المرحوم(ة).....

المرجع: كتاب السيد وزير الشؤون الخارجية والتعاون عدد..... بتاريخ.....

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فتبعدا لكتاب السيد وزير الشؤون الخارجية والتعاون (مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية)
المشار إليه في المرجع أعلاه، من أجل تحديد المبلغ المستحق لكل وارث حسب الفريضة الشرعية.

الدليل القانوني للجماعات المحلية

2010

وبناء على مقتضيات المادة الثامنة من الدورية عدد..... بتاريخ..... المتعلقة بتصفيه ترکات وتعويضات المواطنين المتوفين بالخارج.

وبناء على مقرر الإيداع رقم:..... بتاريخ..... والذى تم بموجبه إيداع مبلغ(*) المتعلق بتركة المرحوم(ة) رقم بطاقة تعريفه الوطنية المتوفى ب..... بتاريخ

وبناء على الحساب المفتوح لدى صندوق الإيداع والتدبير رقم:.....

وبناء على رسم الإراثة والفرضية الشرعية عدد:..... بتاريخ.....

فصل فريد: يؤدي السيد المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير مبلغ الترفة المقدر ب..... درهما مع الفوائد الناتجة عنه لفائدة ورثة المرحوم وذلك وفقا لما هو مفصل في الجدول
أسفله:

الإسم الكامل	رقم بطاقة التعريف الوطنية	العنوان	الأنصبة الشرعية	المبالغ المستحقة

التوقيع:

المرفقات:

- نسخة من رسم الإراثة والفرضية الشرعية.

ملحوظة:

- توجه نسخة من هذا الكتاب قصد الإطلاع إلى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون (مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية).

الدورية المشتركة المتعلقة
بتصفية ترکات
وتعويضات المغاربة المتوفين
بالخارج
عدد..... بتاريخ.....

نموذج رقم: 8
مقرر الإذن بأداء التعويض
رقم الملف...../السنة.....

المملكة المغربية
وزارة الشؤون الخارجية
والتعاون
 مديرية الشؤون
القنصلية والاجتماعية

رقم..... بتاريخ.....

مقرر الإذن بأداء التعويض
وزير الشؤون الخارجية والتعاون
- مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية -

بناء على مقتضيات المادة الرابعة عشر للدورية عدد..... بتاريخ المتعلقة بتصفية
ترکات وتعويضات المغاربة المتوفين بالخارج.

بناء على المقرر رقم..... وتاريخ الذي تم بموجبه إيداع مبلغ التعويض المحدد
في درهم، المتعلق بالمرحوم(ة)..... رقم بطاقة تعريفه(ها) الوطنية..... المتوفى
ب..... بتاريخ

بناء على الجدول الإجمالي رقم..... بتاريخ

بناء على الوصل المتضمن مبلغ التعويض رقم بتاريخ

بناء على الحساب المفتوح لدى صندوق الإيداع والتدبير رقم.....

بناء على الحكم عدد..... التسوية الودية عقد التأمين عدد الصادر عن
 بتاريخ الذي يحدد أسماء المستفيدين وأنصبتهم من التعويض العائد للمرحوم.

يقر ما يلي:

فصل فييد: يؤدي السيد المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير مبلغ (*) التعويض المقدر ب.....
درهما، مع الفوائد الناتجة عنه لفائدة ذوي الحقوق المسجلة أسماؤهم بالجدول أسفله:

الإسم الكامل	رقم بطاقة التعريف الوطنية	العنوان	المبلغ المستحق

التوقيع:

: المرفقات

- نسخة من الحكم القضائي أو عقد التأمين أو التسوية الودية.
- نسخ من البطاقات الوطنية لذوي الحقوق.
- (*) المبلغ بالحروف والأرقام.

دورية وزير الداخلية رقم D-CR-249711 / ق.م بتاريخ 07 أبريل 2008 موجعة إلى السادة ولة الجفات وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات بالمملكة حول إشعار النظام الجماعي لمن رواتب التقاعد بوفيات المستفيدين من المعاش.

وبعد، ففي إطار التعاون القائم بين مختلف القطاعات الحكومية، من أجل الرفع من مردودية مؤسسة الحالة المدنية من جهة واستفادة بعض الأجهزة من خدماتها، قد تحسين عملها، وفعالية أدائها، أثار النظام الجماعي لمن رواتب التقاعد بعض المشاكل والصعوبات التي تعترضه في التحكم في صرف معاشات العديد من المستفيدين من خدماته، وعلى رأسها مشكلة استمرار استخلاص معاشات بعض الأشخاص بعد وفاتهم، خاصة منهم المتوفرين على حسابات بنكية.

وللحد من هذه الظاهرة ارتأت مؤسسة النظام الجماعي لمن رواتب التقاعد في إطار لقاءاتها التشاورية مع أهم صناديق التقاعد، كالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والصندوق المغربي للتتقاعد أن هذا الإشكال لا يمكن التغلب عليه إلا بواسطة وضع إطار للمراقبة مصدره معطيات الحالة المدنية المتعلقة بالأشخاص المستفيدين من هذه المعاشات.

ونظراً لكون مرفق الحالة المدنية بالجماعات الحضرية والقروية يعتبر المصدر الأساسي الذي تستقي منه جميع المعطيات الخاصة بالحالة المدنية بما في ذلك المعطيات المتعلقة بوفيات، فإنه يمكن الاعتماد عليها لكونها توفر على مصداقية كبيرة، ومحددة بدقة عالية، لموافقة هذه المؤسسات بها، عملاً بأحكام المادة 35 من المرسوم التطبيقي لقانون الحالة المدنية، التي تلزم ضابط الحالة المدنية ببعث لوائح المتوفين الراغبين المتوفرين على بطاقات التعريف الوطنية إلى عامل العمالة أو الإقليم لإخبار المصالح المختصة.

لذا، فالمرجو منكم حث المصالح المختصة التابعة لكم على إنجاز لائحة تتضمن الاسم الشخصي والعائلي، ورقم بطاقة التعريف الوطنية، وأخر عنوان لكل هالك محال على التقاعد مصحوبة بنسخة موجزة من رسم وفاته، بناء على البيانات المسجلة باللوائح المتوصل بها من طرف ضباط الحالة المدنية والمحتجة إلى مصالح التشخيص القضائي والجنة الإدارية للانتخابات، وإرسالها إلى المؤسسات الاجتماعية للتتقاعد التالية:

- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- الصندوق المغربي للتتقاعد.
- النظام الجماعي لمن رواتب التقاعد بالرباط. والسلام.

الإمضاء: وزير الداخلية، شكيب بنموسى.

دورية مشتركة صادرة عن وزير العدل (رقم 19 س 2 بتاريخ 29 يوليوز 2008) ووزير الداخلية (رقم D-5627 بتاريخ 4 أغسطس 2008) موجهة إلى السادة ولة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات والرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والوكالء العامين لدى محاكم الاستئناف ورؤساء المحاكم الابتدائية ووكالء الملك لدى المحاكم الابتدائية حول الحملة الوطنية لتعيم التسجيل في الحالة المدنية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فغير خاف عنكم أن تحديد قطاع الحالة المدنية بالمملكة وفق تصورات علمية وعملية دقيقة، تمشيا مع البرامج الحكومية الهدافة لتطوير الإدارة المغربية والرفع من مردوديتها، ومسايرة التحولات الجديدة التي عرفتها المملكة، أصبح يفرض بالضرورة تعيم نظام الحالة المدنية على سائر المواطنين، تحقيقا لعدة أهداف من بينها:

- 1- حماية حقوق الأطفال وثبتت هويتهم والحفاظ عليها خاصة بالنسبة للتسجيل في الحالة المدنية، وما يجسده هذا الإجراء من ضمان حقوقهم المتمثلة في الوقاية والعنابة بالصحة والسلامة الجسدية والنفسية والتدرس وغيرها؛
- 2- تفعيل مقتضيات القانون المتعلقة بالحالة المدنية فيما يرمي إليه من إلزامية خضوع جميع المغاربة لنظام الحالة المدنية؛
- 3- الارتقاء بمؤسسة الحالة المدنية، وجعلها تعكس الدور المنوط بها القائم على تسجيل وترسيم الواقع المدني الأساسية للأفراد وضبط جميع بياناتها؛
- 4- دعم وتيسير تطبيق المخططات الوطنية التنموية، وخاصة مخططات التنمية البشرية؛
- 5- توفير خدمات جيدة للمواطنين، واستغلال عقلاني لمعطيات الحالة المدنية على جميع المستويات.

وفي هذا الإطار، وتنفيذا للخطة الوطنية لتأهيل مؤسسة الحالة المدنية، اتخذت مجموعة من التدابير والإجراءات الالازمة لتحقيق تعيم شامل للتسجيل بالحالة المدنية، تم على إثرها وضع برنامج لحملة وطنية واسعة النطاق بمجموع تراب المملكة، بمشاركة جميع المتدخلين في قطاع الحالة المدنية، تتمحور حول أربع مستويات أساسية:

1) الحملة المؤسساتية: تتوجه هذه الحملة إلى مختلف الوزارات ووسائل الإعلام والمجتمع المدني، لإخبارهم بخطة العمل التي تم وضعها، وتحسيسهم بأهمية مساهمتهم في هذه الحملة عن طريق مثليهم بالعمالات والأقاليم كل حسب مجال تدخله، كما تم تنظيم ندوة وطنية يومي 7 و8 بوليوуз من السنة الجارية لفائدة السادة مفتشي الحالة المدنية بمقر وزارة الداخلية، حول طرق ومناهج التواصل مع المواطنين وتنظيم الحملة الوطنية والأهداف المتواخدة منها، وتمكينهم من الوسائل الإرشادية الخاصة بالحملة كالمطويات والملصقات والفيلم التعليمي ودليل ضبط الحالة المدنية.

2) الحملة الإعلامية الوطنية: ستنتصب على الإخبار المباشر للمواطنين بأهمية تسجيل أبنائهم في سجلات الحالة المدنية، باستعمال جميع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمvoree والوسائل التقليدية المعتمد بها في العالم القروي، بغية تحسيسهم بأهمية التسجيل في الحالة المدنية.

3) الحملة الإقليمية: وتستهدف أساسا خلق خلية إقليمية للإشراف على حملة تعميم التسجيل بسجلات الحالة المدنية، وتتبع سير أعمال الفرق المتنقلة التي ستحدث داخل النفوذ الترابي لكل جماعة.

ويرأس هذه الخلية السيد وكيل الملك وبمساعدة مثل السيد الوالي أو العامل (المفتش الإقليمي للحالة المدنية)، ومن بين مهامها ما يلي:

- * تنظيم ندوات تكوينية من طرف المفتش الإقليمي لفائدة ضباط الحالة المدنية ورؤساء المكاتب، تمحور حول التحسيس بالحملة الوطنية للتعميم والاطلاع على الفيلم التعليمي للحملة، وتزويدهم بمحض المطويات ودليل ضبط الحالة المدنية والملصقات إبان هذه الندوات، استنادا على عدد السكان وعدد مكاتب الحالة المدنية، ودراسة كيفية توزيعها ونشرها لتصل إلى أبعد نقطة في الإقليم وإلى أكبر عدد من المواطنين.

- * تحديد واختيار الأماكن العمومية الأكثر إقبالا من طرف المواطنين لوضع الملصقات الخاصة بالدعائية للحملة، مثل مقرات الجماعات والملحقات الإدارية والمستشفيات وباحات الاستراحة والموانئ والمحطات الطرقبية والسككية والمطارات ونقط العبور بالنسبة للمغاربة المقيمين بالخارج.

- * التنسيق بين مختلف الفرق المتنقلة، وإيجاد الحلول الملائمة للمشاكل التي تعرّض عملها.

- * الحرص الفعلي على تسجيل المواطنين في الحالة المدنية، وذلك باعتماد نموذج موحد للطلب الذي يقدم باسم المواطن غير المسجل بالحالة المدنية إلى السيد وكيل الملك -نموذج طيء-.

إعداد تقارير شهرية إحصائية حول نتائج الحملة الوطنية بخصوص ثبوت الزوجية وتعيم الحالة المدنية، من طرف السيد المفتش الإقليمي للحالة المدنية بتنسيق مع السيد وكيل الملك، وموافقة وزارتي العدل والداخلية بها.

4) الحملة المحلية: تعتمد على عمل الفرق المتنقلة التي تتولى مهمة إحصاء الأشخاص الغير المسجلين بالحالة المدنية، وإعداد الملفات الإدارية التي ستعرض على القضاء للنظر فيها، والعمل على تيسير مهمة تسجيل المواطنين بالحالة المدنية. وتحدث هذه الفرق على مستوى كل جماعة حضرية وقروية، وتتكون من:

- * ضابط الحاله المدنيه أو من يفوض له في ذلك.
- * منتخب جماعي.
- * كاتب الحاله المدنيه.
- * عنون السلطة المحلية.

وتتحدد المهام الموكولة لهذه الفرق المتنقلة فيما يلي:

- * الإشراف على الدعاية لهذه الحملة، وذلك بتمكن أعضائها من وسيلة نقل مجهزة بمكبر للصوت، مع مراعاة خصوصيات اللهجات المتداولة محلياً.
- * ربط الاتصال المباشر مع الأشخاص غير المسجلين من أجل تقديم طلب التسجيل في الحاله المدنيه إلى السيد وكيل الملك لاستصدار أحكام تصريحية في الموضوع.
- * فتح سجل خاص بالعمل اليومي لتلقي طلبات التسجيل حسب نوعيتها.
- * إعداد الوثائق الإدارية الالازمه حسب كل حالة على حدة.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك بعض الصعوبات التي تحول دون تحقيق هدف تعيم التسجيل بالحاله المدنيه، والمتمثلة بالخصوص فيما يلي:

- تغدر إنجاز رسوم ثبوت الزوجية عند عدم توفر عقد الزواج، لكون سماع دعوى الزوجية أصبح من اختصاص القضاء، خلال فترة انتقالية أمدها خمس سنوات، خاصة أن سريان هذه المقتضيات سينتهي في أوائل شهر فبراير 2009.
- تطبيق مسطرة المساعدة القضائية، حيث تبين أن هناك اختلافاً في الوثائق المطلوبة للاستفادة من هذه المسطرة، التي أقرها القانون لتمكين الأشخاص المعوزين من ممارسة حقوقهم أو الدفاع عنها أمام القضاء.

- البطء في تصفية قضايا الحالة المدنية ودعوى الزوجية.

واعتبار لما يمليه الموضوع من أهمية خاصة على مستوى تعميم الحالة المدنية بالمغرب، وأمام الدور الذي أوكله المشرع للمؤسسة القضائية بمقتضى المادة 30 من القانون المتعلق بالحالة المدنية، والمادة 16 من مدونة الأسرة.

ونظرا لكون نجاح هذه الحملة الوطنية رهين بتظافر جهود جميع المتدخلين في الموضوع، وتوفير جميع الإمكانيات المادية والبشرية واللوجستيكية، ووضعها رهن إشارة الخلية الإقليمية والفرق المتنقلة.

نطلب منكم - وبكل تأكيد - ما يلي:

أولا - فيما يخص إنجاح أهداف الحملة الوطنية:

- عقد اجتماعات موسعة برئاسة السادة الولاة وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات، وبمشاركة فعالة للسادة رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك لديها، مع جميع المتدخلين في قطاع الحالة المدنية بهدف تحديد خطة العمل المزمع تفيذها على المستويين الإقليمي والم المحلي، وتتبع سير أعمالها بصورة دورية ومنتظمة.

- إشراك جميع الفاعلين في قطاع الحالة المدنية على المستوى الإقليمي، من رؤساء الجماعات المحلية وضباط حالة المدنية والمنتخبين المحليين والسلطات المحلية والمجتمع المدني والمساعدات الاجتماعيات ووسائل الإعلام المحلية ومندوبي الوزارات المعنية.

- منح السلطات المحلية ورؤساء الجماعات المحلية - ضباط حالة المدنية - كافة التسهيلات للأشخاص غير المسجلين في الحالة المدنية، من أجل الحصول على الوثائق الإدارية الالزمة لإعداد الملفات القضائية.

- حث المصالح الخارجية لوزارات التربية الوطنية والصحة والتنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن التابعة لمختلف العمالات والأقاليم، على إمداد السادة ضباط حالة المدنية بلوائح الأشخاص غير المسجلين في الحالة المدنية.

- استغلال جميع وسائل الإعلام المتوفرة بالإقليم لتنظيم لقاءات وندوات بالإذاعات الجهوية والمحلية حول موضوع الحالة المدنية.

ثانيا - فيما يخص سماع دعوى الزوجية:

- مضاعفة الجهود وإعطاء الأولوية الالزمة لتصفية ما تبقى من كل زواج غير موثق قبل

انتهاء الفترة المذكورة، وذلك بكل الوسائل الملائمة.

- التعامل بمرونة في هذا الصدد، وأخذ الظرفية المتبقية لانتهاء الفترة الانتقالية بعين الاعتبار، ومساعدة المعنيين بالأمن، ومن فيهم الفئات المعوزة وأفراد الجالية المغربية المقيمين بالخارج على إعداد الوثائق المطلوبة.
- العمل وبكثافة على عقد جلسات تنقلية بجميع مراكز القضاة المقيمين، وبمقرات حكام الجماعات عند الاقتضاء للبت في قضايا سماع الزوجية، واستصدار الأحكام التصريحية بالتسجيل بالحالة المدنية.

ثالثا - بالنسبة لاستصدار أحكام تصريحية بالتسجيل في سجلات الحالة المدنية:

- اتخاذ كافة التدابير الرامية إلى الإسراع باستصدار الأحكام التصريحية بالتسجيل في سجلات الحالة المدنية.
- تسهيل مأمورية المتقاضين من أجل الحصول على المساعدة القضائية وتبسيط الشروط المطلوبة لهذه الغاية، سواء تعلق الأمر باستصدار أحكام تصريحية أو بثبوت الزوجية.
- قيام النيابة العامة بتقديم ملتمسات لاستصدار أحكام تصريحية من أجل التسجيل في الحالة المدنية.

ونظرا لما لهذا الموضوع من أهمية بالغة، نهيب بالسادة الولاة وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات، وكذا السادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والوكالء العامين لديها، ورؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك لديها، الإشراف على هذه الحملة الوطنية وإيلاؤها كامل العناية والاهتمام وتجنيد كافة الإمكانيات المادية والبشرية الالزمة لإنجاحها، والحرص على تنفيذ مضمون هذه الدورية بكل دقة وفعالية.

الإمضاءات: وزير العدل، عبد الواحد الراضي.

وزير الداخلية، شكيب بنموسى.

دورية وزير الداخلية رقم D6576 بتاريخ 9 سبتمبر 2008 موجهة إلى السادة ولاة وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات بالمملكة حول تسلیم نسخ رسوم الحالة المدنية.

المراجع : دوريتي عدد 2008 بتاريخ 10 مارس 2008.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعد، فعلى إثر دخول القانون رقم 1.07.149 الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 2007، المتعلقة بإحداث البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، حيز التنفيذ، وبعد مرور ما يزيد على ثلاثة أشهر، من البدء في عملية إنجاز هذه البطاقات من طرف المصالح المختصة بالإدارة العامة للأمن الوطني، تم رصد العديد من الأخطاء في نسخ رسوم الحالة المدنية الموجزة أو الكاملة المدللي بها ضمن ملفات المواطنين لإنجازها، وذلك على الرغم من التعليمات الصادرة في الدوريات الموجهة إلى السادة ضباط الحالة المدنية، فيما يخص كيفية تحرير وتسلیم النسخ المستخرجة من الرسوم.

وحيث إن هذه النسخ تعتبر هي الوثائق الرئيسية المعتمدة في إنجاز البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، وأنها المرجع الأول والأساسي في تحديد هوية كل مواطن، وذلك فيما يتعلق بالإسم والنسب وتاريخ الولادة ومكانتها وأسماء الأبوين، سواء باللغة العربية أو بالحروف اللاتينية.

وبما أن المشرع أضفى على جميع النسخ المستخرجة من الرسوم المضمونة في سجلات الحالة المدنية، الصبغة الرسمية، وأعطتها حجية إثباتيه قوية، تترتب عنها آثارا قانونية نافذة، فإن تسليمها بشكل مخالف لما نص عليه قانون الحالة المدنية. كأن تدرج بها بيانات خاطئة أو مخالفة لما هو م ضمن بالسجلات. يعتبر خطأ مهنيا جسيما، يعرض كلا من ضباط الحالة المدنية والموظفي الذي حررها، للمسؤولية التقتصيرية، طبقا لمقتضيات المادة 10 من قانون الحالة المدنية.

لذا، يتوجب على ضباط الحالة المدنية، التزام كامل الحيطة والحذر، ومراعاة جانب الدقة، عند نقل البيانات المتعلقة بهوية طالب النسخة، مباشرة من رسم ولادته إلى مطبوع النسخة، ومطابقة ما ضمن بها مع ما هو مسجل برسم الولادة، قبل تسلیمها إلى المواطن، وضرورة التقيد بما يلي:

- 1- عدم تناقض واختلاف البيانات بين رسم الولادة والنسخة الموجزة أو الكاملة.
- 2- عدم تناقض واختلاف البيانات بين ما ضمن باللغة العربية وما يقابلها من بيانات بالحروف اللاتينية. حيث ضبطت عدة نسخ ضمن فيها نفس الإسم أو نفس اللقب سواء للمعنى بالأمر أو لأبويه، بصيغ مختلفة، ولا صلة لما كتب فيها باللغة العربية مع ما كتب بالأحرف اللاتينية. ولتجنب ذلك، يستحسن كتابة أسماء الأبوين بقلم الرصاص بطرة الرسم، للإستئناس

بها كلما تقدم صاحبه بطلب نسخ منه.

3 - توقيع جهتي النسخة (البيانات المحررة باللغة العربية وبالحروف اللاتينية) من طرف نفس الضابط، مع الحرص على أن يكون التوقيعان متطابقان، حيث لوحظ عدم تطابق إمضاء المطبوع من الجهتين.

4 - عدم استخراج وتسلیم النسخ من رسوم الولادة المسجلة تسجيلاً مضاعفاً، طبقاً لمقتضيات المادة 19 من قانون الحالة المدنية.

5 - الإشارة إلى مراجع الأحكام، في النسخ الكاملة، مثل رقم الحكم والسنة التي صدر فيها، لكون الإدلة بهذه المعطيات أمر إلزامي، يتبع إدراجه بقاعدة المعطيات الخاصة بالإدارة العامة للأمن الوطني.

6 - عدم استخراج وتسلیم النسخ من نفس المرجع، في حالة تسجيل عدة أشخاص بمقتضى حكم جماعي. إذ يتبع تخصيص رسم ولادة كل شخص، برقم خاص به.

هذا، دون إهمال الإشارة إلى البيانات الضرورية المطلوب إدراجها بالنسخ، وفق النموذج المنشور بالجريدة الرسمية، عدد 5054 بتاريخ 7 نوفمبر 2002، كما نصت على ذلك المادة 36 من المرسوم التطبيقي لقانون الحالة المدنية، والعمل أيضاً على إدراج البيانات المتعلقة بالتعريف الإداري للمكتب الذي أصدر النسخة، وذلك كله، بخط واضح ومقروء، والعمل على تحرير النسخ الموجزة أو الكاملة بالحاسوب أو بالألة الكاتبة، وفق ما جاء في دورتي المشار إليها في المرجع أعلاه.

لذا، فإن هذه الوزارة وكذا بعض المرافق العمومية، ذات الصلة بقطاع الحالة المدنية، لاحظت بأن الاهتمام بشكل ومضمون النسخ الموجزة أو الكاملة تراجع بشكل كبير، تجلّى في الملاحظات السالفة الذكر، مما استدعي التدخل للتذكير كل الفعاليات الساهرة على سير العمل بهذه المؤسسة بالمسؤوليات الملقاة عليها في هذا الشأن.

وعليه، أهيب بكم العمل على حث السادة ضباط الحالة المدنية، التابعين لدائرة نفوذكم، ومن خاللهم الموظفين بمختلف المكاتب بالمملكة، على ضرورة التقيد بالتعليمات الواردة في الدوريات، والنصوص المنظمة لمؤسسة الحالة المدنية، وكذا تفعيل دور المفتشيات حتى تقوم بالمهام التي أنشئت من أجلها. والسلام.

الإمضاء: وزير الداخلية، شكيب بنموسى.

دورية وزير الداخلية رقم D3040 بتاريخ 13 أبريل 2009 موجهة إلى السادة ولة الجعات وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات بالمملكة حول الإهتمام بقضايا الحالة المدنية لأفراد الجالية المغربية بالخارج.

المرجع: دوريتي عدد 106 بتاريخ 9 أكتوبر 2007.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فقد أثار انتباه هذه الوزارة معانات بعض مواطنينا القاطنين بالخارج، من مشاكل ناتجة عن التأخير في تلبية طلباتهم الإدارية وتسوية أوضاعهم العائلية وإنجاز الوثائق المتعلقة بحالتهم المدنية، على مستوى العديد من مكاتب الحالة المدنية بالمملكة.

وهو الأمر الذي تمت إثارته خلال عدة اجتماعات عقدت بين وزارة الداخلية وبعض القطاعات الحكومية المهتمة بقضايا أفراد الجالية المغربية بالخارج، ومن طرف ممثلي بعض المراكز الدبلوماسية والقنصليات المغربية خارج المملكة والسفارات والقنصليات الأجنبية المعتمدة بال المغرب، التي تعاني بدورها من التأخيرات وعدم الإجابة على مراسلاتها بالسرعة المطلوبة، مما أثر سلبا على سير أعمالها وقيامتها بواجباتها اتجاه المواطنين المغاربة القاطنين بالخارج، على الوجه المطلوب.

وعليه، فانتطلاقا من اهتمام وزارة الداخلية بقضايا هذه الفئة من المواطنين، وحرصا منها على تيسير وتسهيل قضاء حاجياتهم الإدارية سواء عند حلولهم بالمملكة أو تلبية طلباتهم الواردة عن طريق قنصلياتنا بالخارج، وسعيا منها أيضا للرفع من جودة الخدمات الإدارية المقدمة من طرف مكاتب الحالة المدنية، للمساهمة في حل مشاكل أفراد جاليتنا بالخارج واجتناب التأخير في تلبية طلباتهم، أمور كلها تفرض بإلحاح إعطاء هذا الموضوع ما يستحقه من عناية، وذلك بالعمل على:

- 1 - حسن استقبال أفراد هذه الفئة من المواطنين، ومساعدتهم في إطار القانون، على تحديد طلباتهم بدقة، وحصر مشاكلهم وقضاياهم الإدارية خاصة المتعلقة بحالتهم المدنية، ومن تم توجيههم للإجراءات القانونية والحلول المناسبة لها.
- 2 - العمل على تبسيط المساطر عند انجاز وتسليم الوثائق الإدارية المطلوبة.
- 3 - الحرث الشديد على التعجيل في البت في الطلبات المعروضة على ضباط الحالة المدنية وإنجازها بالدقة المطلوبة.

4 - دراسة المراسلات الواردة من الخارج، سواء كانت مبعوثة من طرف الأشخاص مباشرة، أو من طرف مختلف الإدارات العمومية، المتعلقة بقضايا الحالة المدنية من أجل تسوية وضعياتهم الإدارية أو لذوي حقوقهم أمام الإدارات الأجنبية، مع إيلاءها عناية خاصة من حيث البت فيها بالسرعة والدقة اللازمتين.

ونظرا للطابع الإجتماعي والإداري لهذا الموضوع الخاص بشريحة من المواطنين المغاربة، الذين يعيشون ظروفا خاصة بهم، تقتضي الحرص على تلبية طلباتهم وفق الإجراءات السالفة الذكر، وتلك التي جاءت في دورتي المشار إليها في المرجع أعلاه، فإنه يتquin حث رؤساء الجماعات الحضرية والقروية وكذا الموظفين العاملين بها، التابعين لدائرة نفوذكم الترابي، على إيلاء هذه الطلبات والمراسلات، ما تستحقه من العناية والرعاية والإهتمام، والعمل على تتبعها من طرفكم شخصيا، تنفيذا لتعليمات صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله التي ما فتئ ينادي بها في مناسبات عديدة. والسلام.

الامضاء: وزير الداخلية، شكيب بنموسى.

**دورية وزير الداخلية رقم D4514 ق.م/1 بتاريخ 18 يونيو 2009 موجعة إلى
السادة الولاة وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات بالمملكة حول
وضعية سجلات الحالة المدنية على ضوء التقسيم الجماعي الجديد.**

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعد، فكما تعلمون صدر بالجريدة الرسمية عدد 5684 بتاريخ 20 نوفمبر 2008، مرسوم رقم 2.08.520 صادر في 28 شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتحديد قائمة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية بالمملكة، انتقل بموجبه عدد الجماعات الحضرية والقروية من 1497 جماعة إلى 1503 جماعة، منها جماعات تفرعت إلى عدة جماعات، ومنها ما تم إحداثها لأول مرة، ومنها ما تم دمجها كلياً في جماعة سواء كانت قديمة أو جديدة، أو دمج جزء من تراب جماعة في جماعة أخرى، مما يطرح إشكالية تتعلق بوضعية سجلات الحالة المدنية، والصفة التي سيصبح عليها مكتب الحالة المدنية في ظل الوضع الإداري الجديد.

فبالنسبة للجماعة التي تفرعت إلى عدة جماعات جديدة، فإن سجلات الحالة المدنية التي كانت ممسوكة بالجماعة الأم يتم الاحتفاظ بها في المقر القديم للمكتب الأصلي، كما تنص على ذلك المادة 11 في المرسوم التطبيقي رقم 2.99.665 الصادر بتاريخ 9 أكتوبر 2002) المتعلقة بتطبيق قانون الحالـة المدنـية رقم 37.99.

وفي الحالـات الأخـرى، كالإدماـج التـام لـجمـاعـة أو أـكـثـر ضـمـن جـمـاعـة أـخـرى سـوـاء اختـير لها اسـم جـديـد أو اـحـتـفـظـت بـاسـمـها القـديـم، أو تم تقـسيـم جـمـاعـة تـراب جـمـاعـة مـا عـلـى عـدـة جـمـاعـات أـخـرى، وـغـيرـهـا منـ الحالـاتـ الـتي لمـ يـرـدـ بشـأنـها نـصـ قـانـونـيـ، فإـنهـ يـتعـينـ اـتخـانـ الإـجـراءـاتـ التـالـيةـ:

1. الإبقاء على جميع مكاتب الحالة المدنية التي كانت قائمة، مهما أصبح وضعها الإداري في ظل التقسيم الجماعي الحالي، طبقاً لمبدأ استمرارية مرفق عمومي واقعي أحدث لتلبية حاجيات مجموعة من المواطنين، في أداء مهامه.
2. الاحتفاظ بسجلات الحالة المدنية، في مكاتبها التي كانت مودعة بها قبل صدور المرسوم السالف الذكر، المتعلق بالتقسيم الجماعي الجديد.
3. اعتبار مكتب الحالة المدنية الموجود بالبنية التي أصبحت مقرًا للجماعة الجديدة هو المكتب الأصلي، بينما تصبح باقي المكاتب الأخرى مكاتب فرعية.
4. في حالة إحداث جماعة جديدة واتخاذها بنية كانت مخصصة لمكتب فرعـيـ للـحالـةـ المـدنـيةـ،

فإن الوضعية الإدارية لهذا المكتب ترقى إلى مكتب أصلي، ويتم اعتبار المكاتب الأخرى التي أصبحت تابعة للنفوذ الترابي للجامعة الجديدة، سواء عن طريق الإدماج أو الانقطاع، مكاتب فرعية، مهما كان تاريخ إحداثها ومهما كانت وضعيتها الإدارية سابقا.

5- أن يتم تسليم سجلات الحالة المدنية بين ضباط الحالة المدنية الماسكين لها وبين الضباط الذين أحقت المكاتب بدائرة نفوذهم الترابي مؤخرا، بمقتضى محضر، طبقاً لمقتضيات المادة 9 من قانون الحالة المدنية.

لذا، أهيب بكم العمل على حث السادة رؤساء المجالس الجماعية، مباشرة بعد إتمام مسطرة تسليم السلطة، اتخاذ جميع التدابير اللازمة للاحتفاظ بسجلات الحالة المدنية بالمكتب الذي كانت مودعة به، مهما أصبحت وضعيته في ظل التقسيم الجماعي الجديد، وموافقة المصالح المركزية المختصة بهذه الوزارة بكل ملاحظة تم تسجيلها في هذا الشأن للنظر فيها ودراستها لإيجاد حل لها.

هذا، وتتجدر الملاحظة ونحن في نهاية المرحلة الانتدابية الحالية لرؤساء المجالس الجماعية الحضريّة والقروية. أنه يتبع إصدار تعليماتكم إلى جميع موظفي مكاتب الحالة المدنية التابعين لنفوذكم الترابي، القيام بمراجعة جميع السجلات التي تم تأسيسها خلال الفترة الانتدابية الحالية لحصر الرسوم والبيانات غير الموقعة أو غير المضمنة بطرر رسوم أصحابها، وضبط الأخطاء المرتكبة من طرف ضباط الحالة المدنية سواء كانوا أصليين أو مفوض لهم، باعتبارهم المسؤولين عن السجلات خلال هذه المدة، لاتخاذ الإجراءات المسطرية المناسبة لصلاحها، وذلك بحث السادة ضباط الحالة المدنية، قبل أو أثناء عملية تسليم السلطة، اتخاذ التدابير التالية:

- 1- توقيع جميع رسوم الحالة المدنية المختلفة خلال فترتهم الانتدابية بدون توقيع،
- 2- إضافة البيانات بطرر رسوم أصحابها في حالة عدم القيام بذلك،
- 3- إصلاح الأخطاء المرتكبة بالسجلات،
- 4- توقيع جميع البيانات الهاشمية غير الموقعة،
- 5- حصر السجلات والجداول السنوية،
- 6- وضع محضر خاص بحالة السجلات أثناء عملية تسليم السلطة بين رؤساء المجالس المحلية الجدد والقديمة بحضور مفتشي الحالة المدنية، وبعث نسخة منه إلى القسم المركزي للحالة المدنية بمقر وزارة الداخلية، والسلام.

عن وزير الداخلية ويتفوض منه،

الوالى، المدير العام للجماعات المحلية نور الدين بوطيب.